الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الشركات التجارية في ظل قانون التجارة الإلكترونية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في تخصص :قانون أعمال

من إعداد الطالبة:
– أحلام خريف

تحت إشراف الأستاذ:
د .صياد صادق

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.بن صالحية صابر	محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–	رئيسا
د .صياد صادق	مساعد (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–	مشرفا
د.بوستة زهر الدين	محاضر(ب)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–	ممتحنا

السنــة الجامعيــة :2024م / 2025م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الشركات التجارية في ظل قانون التجارة الإلكترونية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في تخصص :قانون أعمال

من إعداد الطالبة :
–أحلام خريف

تحت إشراف الأستاذ:
د .صياد صادق

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.بن صالحية صابر	محاضر (ا)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–	رئيسا
د .صياد صادق	مساعد (ا)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–	مشرفا
د.بوستة زهر الدين	محاضر(ب)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–	ممتحنا

السنــة الجامعيــة :2024م / 2025م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): حزلف أحلام

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110011233000310004

الصادرة بتاريخ: 2023.01.08

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الاستثمارات التجارية عبر ظل قانون التجارة الالكتروني

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/6/9

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

{سورة الأحقاف ،الآية 15 }

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم و يسر طريقنا و أكرمنا بإتمام هذا العمل المتواضع

نحمدك يارب حمدا يليق بمقامك و عظيم جلالك

أتقدم بخالص الشكر و التقدير و عرفانا بالجميل إلى الأستاذ المشرف

''صياد صادق''

على دعمه و توجيهاته القيمة التي ساعدتني في إنجاز هذا العمل جعلها

في ميزان حسناته و أدام عليه الصحة و العافية

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقراءة هذه المذكرة

و لا أنسى أساتذتي الأفاضل الذين درسوني و لم يبخلوا علينا

بعلمهم طيلة مساري الجامعي

شكرا للجميع

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى روح أبي الذي علمني معنى الصبر و لم يبخل علي بشيء مثلي الأعلى

و قدوتي في الحياة رحمه الله واسكنه فسيح جناته

الى من كانت دعواتها سر نجاحي و توفيقي مصدر قوتي و دعمي في كل الاوقات

امي أسأل الله أن يبارك في عمرها و يرزقها الصحة و العافية

إلى أخوتي و أخواتي الأعزاء كنتم لي دائما سندا و عونا في كل خطوة صنعتم

من صعوباتي قوة ،و من تحدياتي نجاحا حفظكم الله و رعاكم

إلى رفيقة دربي التي كانت بجانبي في كل المواقف بكلماتها

و ابتسامتها و صدق مشاعرها صديقتي '' سلمى ''

رزقك الله سعادة لا تزول

إلى أطفالنا الأعزاء نور عيوننا و أمل الغد

'' يوسف '' و ''براء''

أسأل الله أن يملأ حياتكم بالفرح و النجاح

أحلام

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

المعنى	الرمز
القانون التجاري	ق.ت
القانون المدني الجزائري	ق.م.ج
الجريدة الرسمية	ج.ر
الصفحة	ص
العدد	ع
الطبعة	ط
دون تاريخ النشر	د.ت.ن
الجزء	ج
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج
قانون التجارة الإلكترونية	ق.ت.إ
المورد الإلكتروني	م .إ

مقدمة

- **مقدمة :**

شـــهد العـــالم في العقـــود الأخـــيرة تحـــولات جذريـــة نتيجـــة الثـــورة الرقميـــة و التطـــور التكنولـوجي ،ممـا أدى لظهـور أنمـاط جديـدة مـن المعـاملات الاقتصـادية و القانونيـة و علـى رأســها التجــارة الإلكترونيــة الــتي أصــبحت واقعــا لا يمكــن تجاهلــه،حيث باتــت الشــركات التجاريــة تعتمــد بشــكل متزايــد علــى الوســائط الإلكترونيــة في ممارســة أنشــطتها و لم تعــد تقتصـر علـى المعـاملات التقليديـة المباشـرة بـين الأفـراد و الشـركات لتوسـيع نطـاق أعمالهـا في التجـارة عـبر الانترنـت لتحقيـق النمـو و تحسـين كفاءاتهـا لكـن هـذه الشـركات نجـدها تواجـه تحـديات تتعلـق بالإمتثـال **لقـــانون التجـــارة الإلكترونيـــة 18-05 لحمايـــة البيـــانات و المعطيـــات الشخصـــية** و كـذلك المسـتهلك مـن الاحتيـال و انتهـاك الخصوصـية ممـا يضـمن مصداقية في العقود الرقمية و سلامة المعاملات الإلكترونية .

لـذلك يعـد **قـانون التجـارة الإلكترونيـة** أداة لضـمان حقـوق جميـع الأطـراف بمـا في ذلـك الشـركة التجاريـة الـتي وجـدت نفسـها مطالبـة بالتكيـف مـع بيئـة جديـدة تقـوم علـى السرعة و الشفافية في ممارسة الأنشطة التجارية.

و مـع تنـامي التجـارة الإلكترونيـة و الانتشـار الـلا محـدود لهـا أصـبحت تهـتم بالتسـويق الإلكـــتروني للســـلع و الخـــدمات و زيادة حـــدة تنـــافس المـــوردين الإلكترونيـــين فأحـــدث إعتـداءات متكـررة علـى فئـة المسـتهلكين الإلكترونيـين و ذلـك جـراء تحايـل بعـض المـوردين الإلكترونيـين نتيجـة اسـتغلالهم لخصوصـية التعامـل التجـاري ،و أمـام تزايـد المخـاطر الـتي تواجـه المسـتهلك الإلكـتروني ممـا أدى بالمشـرع الجزائـري إلى التـدخل لضـبط هـذه الممارسـات التجاريـة الإلكترونيـة بإصـدار قـانون خـاص يتعلـق **بالتجـارة الإلكترونيـة** يسـاهم في تنظـيم هـذا المجـال مـن خـلال تحديـد شـروط متعلقـة بممارسـة النشـاط التجـاري عـبر الانترنـت و إقـرار وسـائل التعاقـد الإلكـتروني و حمايـة المسـتهلك الرقمـي لضـمان أمـن المعـاملات و

البيـانات و هـذا الأسـاس، أصـبحت الشـركات التجاريـة مطالبـة بالامتثـال لمقتضـيات هـذا القانون سواء من حيث الشكل القانوني لنشاطها أو من حيث التزاماتها .

إذ أن قـانون التجـارة الإلكترونيـة تكمـن مهمتـه الأساسـية في إيجـاد ضـمانات قانونيـة و أحكـام تنظيميـة للسـير الحسـن لممارسـة نشـاط هـذه التجـارة و تنظـيم أحكـام المسـؤولية بكافة جوانبها.

يعتـبر محـور أي نظـام قـانوني تنظـيم المسـؤولية بشـقيها المدنيـة و الجزائيـة لأنهـا القـادرة علـى تفعيلـه و تحويلـه مـن مجـرد قواعـد نظريـة إلى التزامـات قانونيـة واجبـة التنفيـذ،كما أنهـا السـلاح الأبـرز الـذي يواجـه بـه المشـرع كـل خطـر يـداهم أمـن المسـتهلكين الإلكترونيـين و حقـوقهم ويهدد استقرار الثقة في مجال المعاملة التجارية الإلكترونية .

- 1) **أهمية الموضوع** :

تستمد أهمية هـذا الموضـوع مـن خـلال التغـيرات الجذريـة الـتي طـرأت علـى النشـاط التجـاري نتيجـة التحـول الرقمـي الـذي شـهده العـالم عمومـا و الجزائـر علـى وجـه الخصـوص خاصـة بعـد صـدور **القـانون 18-05** ممـا أصـبح لـه أهميـة مـن الناحيـة العلمية.

- ✓ أنـه يعـد موضـوع مـن المواضـع القانونيـة الحديثـة نسـبيا في الجزائر،خاصـة بعـد صـدور **قـانون التجـارة الإلكترونيـة 18-05** و الـتي فرضـها التطـور التكنولـوجي خاصـة كبديل حقيقي للتجارة التقليدية .
- ✓ تساهم في توسيع المعرفة القانونية المرتبطة بتنظيم الشركات التجارية.
- ✓ وتجمـع بـين مجـالين متكـاملين همـا القـانون التجـاري و التكنولوجيـا الرقميـة الـتي أعطتهـا وزارة التعلـيم العـالي اهتمـام كبـير و جعلتهـا مـن أولـويات البحـث و المجـال الوطني و العلمي.

- **من الناحية العملية :**

✓ تتجلى في الواقع الميداني الذي يشهد تزايد ملحوظا في عدد الشركات التي تمارس أنشطتها عبر الانترنت سواء بيع السلع، أو تقديم الخدمات ،كما يساعد على توعية المستثمرين و المهنيين بواجباتهم القانونية و تدعم مسار التحول الرقمي الآمن و المنظم في الجزائر، مما يعزز الثقة و يحمي أطراف العلاقة التجارية **"المورد و المستهلك "**

✓ اكتساب الباحث معرفة قانونية عملية يمكن الاستفادة منها في سوق العمل.

✓ تساعد على فهم كيفية التطبيق العملي للنصوص القانونية و تكشف عن الصعوبات التي تواجه الشركات في الميدان التجاري.

- 2) **أسباب اختيار الموضوع :**

يرجع سبب اختيارنا بحثنا الموسوم بعنوان:**" الشركات التجارية في ظل قانون التجارة الإلكترونية "** لما يلي :

أنه في مجال تخصصنا فالتجارة الإلكترونية و الشركة التجارية تعد من أهم الموضوعات في قانون الأعمال و الاهتمام الشخصي بالتكنولوجيا و القانون يعكس تأثير التجارة الإلكترونية على الشركات التجارية و يتطلب فهما عميقا للقانون و التكنولوجيا معا.

أن موضوعنا هذا مستحدث و جديد ،فالجزائر بلد حديث عهد بالتشريع في مجال التجارة الإلكترونية ،و ذلك لحماية كل الأطراف و خاصة المستهلك الإلكتروني والتطور السريع في التجارة الإلكترونية جعلها تصبح جزء أساسيا في الاقتصاد العالمي و أثرها على الشركات التجارية في تزايد مستمر.

- **3) أهداف الدراسة :**

✓ التعرف على كيفية تكيف الشركات التجارية التقليدية مع متطلبات العصر الرقمي.

- ✓ إبـراز التحـديات القانونيـة الـتي تواجـه الشـركة التجاريـة و تحديـد المشـكلات القانونيـة الـتي تواجـه الشـركات في مجـال التجـارة الإلكترونيـة مثـل :حمايـة المسـتهلك، حمايـة البيانات و المعطيات الشخصية، الإثبات الإلكتروني .
- ✓ إعطـاء صـورة عـن المسـؤولية الـتي أقرهـا المشـرع الجزائـري بموجـب **القـانون 18-05** بشـقيها المـدني و الجزائـي و المـتمعن في دراسـة أحكامهـا لمعرفـة مـدى فعاليتهـا و كفايتها لحماية المستهلك الإلكتروني .
- ✓ التعريـف بالمـورد الإلكـتروني بصـفته القـائم بنشـاط التجـارة الإلكترونيـة و الشـخص المسؤول عنها و الملقى عليه الإلتزامات القانونية .
- ✓ توعيـة المسـتهلك الإلكـتروني بالمتممـات المقـررة لقـانون التجـارة الإلكترونيـة مـن خـلال إبـراز الحمايـة المكرمـة للمسـتهلك الإلكـتروني مـن مختلـف اشـكال التعـدي على المعطيات الشخصية.

➢ **إشكالية الدراسة :**

و على ضوء ما تم تقديمه نطرح الإشكالية التالية :

- **كيـف نظـم المشـرع الجزائـري أحكـام الشـركات التجاريـة بوصـفها مـورد إلكـتروني في إطار قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 ؟**

- **4) المنهج المتبع:**

للإجابـة علـى هـذه الإشـكالية اعتمـدنا علـى **"المـنهج التحليلـي "** لاسـتنباط النصـوص القانونيـة الـتي تؤسـس عليهـا الشـركات التجاريـة في كـل مـن القـانون التجـاري في إطـار قـانون التجـارة الإلكترونيـة بهـدف فهـم التغـيرات الـتي طـرأت علـى القواعـد القانونيـة في ظـل التحـول الرقمـي كونـه الأنسـب لمعالجـة موضـوع الشـركات التجاريـة مـع بيـان التحديات العملية التي تطرحها هذه البيئة الجديدة .

بالإضـافة إلى **''المـنهج الوصـفي ''** لشـرح مفـاهيم قـانون التجـارة الإلكترونيـة المتعلقـة بتحديد مسؤولية المورد الإلكتروني المدنية منها و الجزائية .

اعتمدنا للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا خطة ثنائية مكونة من فصلين هما :

- **الفصـل الأول:بعنـوان ''شـروط تأسـيس الشـركات التجاريـة و التزاماتهـا في إطـار قـانون التجارة الإلكترونية ''**حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي :
  - **المبحـث الأول:''شـروط تأسـيس الشـركات التجاريـة في إطـار قـانون التجـارة الإلكترونية''** و بدوره قسمناه إلى مطلبين هما :
    - المطلب الأول :الشروط الموضوعية لتأسيس الشركات التجارية .
    - المطلب الثاني :شروط ممارسة التجارة الإلكترونية من قبل الشركات التجارية .
  - **المبحـث الثـاني :المعنـون بـ'' التزامـات الشـركات التجاريـة في مجـال التجـارة الإلكترونية ''** و كذلك قسمناه إلى مطلبين هما :
    - المطلب الأول: التزامات قبل التعاقد .
    - المطلب الثاني :التزامات بعد التعاقد .
- **الفصـل الثـاني :الموسـوم بـعنوان: ''مسـؤولية المـورد الإلكـتروني ''** و حيـث عالجنـاه من خلال مبحثين تناولنا فيهما ما يلي :
  - **المبحـث الأول :خصوصـية المسـؤولية المدنيـة للمـورد الإلكـتروني ''** و الـذي قسـم إلى مطلبين هما :

- المطلب الأول :المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني .
- المطلب الثاني:المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني.

➢ **المبحـث الثـاني و الأخـير تحـدثنا فيـه عـن "خصوصـية المسـؤولية الجزائيـة للمـورد الإلكتروني "** الذي قسم بدوره إلى مطلبين هما:

- المطلب الأول :"صور جرائم المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني "
- المطلب الثاني :" العقوبات المطبقة على المورد الإلكتروني"

الفصل الأول:
شروط تأسيس الشركات التجارية و إلتزاماتها في إطار قانون التجارة الإلكترونية

– تمهيد :

تعتبر الشركات التجارية عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو أكثر للمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصص من مال أو عمل بهدف اقتسام الأرباح مع تحمل الخسائر هذا ما نظمه المشرع في **المادة 416 من القانون المدني الجزائري**، إلا أن مع هذا التطور الأخير ظاهرت **التجارة الإلكترونية وفقا للقانون 18–05 الصادر في 2018 في** فترة وجيزة تمكنت من الإنتشار و النمو لضمان توفير السلع و الخدمات عن بعد ،وذلك عن طريق الاتصالات الالكترونية،و على هذا الأساس يستوجب علينا في هذا الفصل تحديد مجموعة من الشروط الموضوعية العامة و الخاصة إضافة إلى الشكلية لتأسيس الشركة التجارية مع وجود شروط أخرى متعلقة بممارسة التجارة الإلكترونية من قبل الشركات التجارية التي سوف تقوم بدراستها في المبحث الأول و التزامات متعلقة بالمورد الالكتروني سنتطرق إليها في المبحث الثاني.

- **المبحث الأول:شروط تأسيس الشركات التجارية في إطار قانون التجارة الإلكترونية :**
- **المطلب الأول:الشروط الموضوعية لتأسيس الشركات التجارية :**

لا يستطيع الشركاء تأسيس شركتهم فيما بينهم إلا إذا توفرت شروط موضوعية عامة و خاصة و أخرى شكلية فرضها القانون التجاري المدني الذي سوف نتحدث عليها في هذا المطلب .

- **الفرع الأول :الشروط الموضوعية العامة لتأسيس الشركات التجارية :**
- **أولا: الرضا:** يعد شرط جوهري بتطابق الإيجاب و القبول و يتم بناءا على رضا جميع الأطراف أثناء إبرام عقد الشركة طبقا لنص **المادة 59 من القانون المدني التي** تنص على :**" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية "** [1] هذا ما يعبر عنه بالتوقيع على العقد من قبل جميع الشركاء و بالتالي لا ينتج عقد الشركة بناءا على مفاوضات بين الأطراف السابقة لمرحلة إبرام العقد ،و إنما بقصد نية التعاون الايجابي بين الشركاء على تكوين عقد شركة تجارية .[2] وحتى يكون هذا الأخير صحيح يشترط أن يكون خال من أي عيب من عيوب الرضا كالغلط الذي يجعل العقد قابل للإبطال إذا كان جوهريا حيث تمتنع معه التعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط حسب **المواد 83/82/81 من القانون المدني الجزائري** فهو يأخذ صور مختلفة قد يقع في الشخص الشريك ، ذلك أن الشركة عقد تدخل الاعتبارات الشخصية بالنسبة

[1]- المادة 59 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم للقانون 05-07،الجريدة الرسمية ،العدد 31 المؤرخ في 2008/05/13 .

[2]- سميحة القليوبي :**"الشركات التجارية"** ،الطبعة الخامسة ،دار النهضة العربية،القاهرة،2011 ،ص 30

للشركاء و يشوب الشريك التدليس إذا أجبر بالدخول في الشركة بطرق احتيالية،أما الإكراه و الاستغلال فهو نادر الوقوع في الشركات و التدليس حسب **المادة 89/88 ق.م.ج.** يستعمل وسائل التضليل و الحيل التي يلجأ إليها أحد المتعاقدين بطرق غير مشروعة بغية الحصول على الربح وفق ما نصت عليه **المادة 86/ 87 من القانون المدني الجزائري** .[1]

أما الأهلية تتمثل في قدرة الشخص على القيام بالتصرفات القانونية حتى يكون أهلا للتعاقد و شريكا في الشركة و يتمتع بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه وفقا لما جاء في نص **المادة 40 من القانون المدني الجزائري " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ،و لم يحجر عليه و يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة "** فلا بد أن يكون كامل الأهلية حتى يستطيع مباشرة التصرفات القانونية ،لأن عقد الشركة من قبيل التصرفات المالية الدائرة بين النفع و الضرر فلا يجوز للقاصر أن يعقد شركة مع الآخرين ،و إلا كانت باطلة بطلان نسبي ، كما لا يترتب على هذا الاشتراك اكتسابه صفة التاجر نظرا لمسؤوليته المحدودة ،كما لا يجوز كذلك للولي أو الوصي إبرام هذا العقد مع أشخاص لمصلحة القاصر حتى لا يكتسب فيها صفة التاجر و أن يكون فيها القاصر شريك متضامن .[2]

فالشركة تعد عملا تجاريا بحسب الشكل **ووفقا للمادة 03 من القانون التجاري** تستوجب توفر الأهلية مع خلوها من العوارض المحددة كالجنون،العته ،السفه ،الغفلة.[3]

---

[1]- مصطفى كمال طه:**"الشركات التجارية "**،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2000 ،ص 20 ،21 .

[2]- سميحة القليوبي ،المرجع السابق ،ص 31

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر :**" الشركات التجارية, النظرية العامة "** ، ج 01 دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر،د .ت ،ن ،ص 19

- **ثانيا : المحل** : وهو المشروع المالي الذي اشترك أطراف العقد من أجل تحقيقه و نظرا لأهميته ألزم المشرع الجزائري على تحقيق نشاط حتى يكون فيه المحل ممكنا و مشروعا و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة و إذا كان باطلا بطلان مطلق إذا كان موضوعه غير مشروع و ممنوعا قانونا لأي غرض حسب ما ورد في **المواد 92-95 من القانون المدني الجزائري التي نصت المادة 92 على : " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا. غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون"** يجب أن يكون المحل معينا إذ لا يصح إبرام عقد الشركة من غير تحديد لنشاطها و في بعض الأحيان يتم تعيينه بشكل مرن ليسمح بإضافة بعض الأعمال المتصلة بطريق مباشر أو غير مباشر بنشاط الشركة الرئيسي. [1]
- **ثالثا: السبب:** طبقا للقواعد العامة الواردة في **المادتين 97** التي تنص على : **" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع ،أو لسبب مخالف للنظام العام ،أو للآداب كان العقد باطلا "** و كذلك **المادة 98 من القانون المدني "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا أخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه "** نجد أن السبب هو الباعث للتعاقد و الغرض المراد تحقيقه من الاتفاق المبرم لتكوين الشركة إلا أن في الواقع يختلط السبب بالمحل من الناحية العملية بغية تحقيق الربح و بالتالي يجب أن يكون موجود و مشروع و عدم مخالفته للنظام العام و الآداب العامة ،و إلا كان باطل لعدم مشروعية المحل و السبب في آن واحد و بالتالي

[1]- سميحة القليوبي ،المرجع السابق، ص 32

دائما ما يكون السبب مشروعا ما لم يتم إثبات عكس ذلك لأن سبب التعاقد هو الغرض المباشر المقصود من العقد .[1]

- **الفرع الثاني :الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركات التجارية :**

لا يكتفي لقيام عقد الشركة توفر شروط موضوعية عامة فقط بل وجود شروط خاصة بهذا العقد التي تميزه عن العقود الأخرى تتمثل في :**'' تعدد الشركاء و اقتسام الأرباح و الخسائر،تقديم الحصص ونية الاشتراك التي سوف نتناولها في هذا الفرع "**

- **أولا : تعدد الشركاء :** يستخلص هذا الركن في **المادة 416 من القانون المدني الجزائري و** التي تنص : **''الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك ''**

ومن ثم فإن الشركة هي توافق إرادتين أو أكثر باعتبار أن منشأها يكون عن طريق عقد ،و تعدد الشركاء ليس كقاعدة مطلقة بل يرد على استثناءات وفق ما يلي :

وفقا للمادة 950 ق.ت.ج فإن عدد الشركاء في شركة الصغيرة و المتوسطة محصورين بين شريكين إلى 50شريك على الأكثر [2]

---

[1]- باسم محمد ملحم ،بسام حمد الطروانة :**''الشركات التجارية "**،ط 01 ،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ،عمان ،2012 ، ص 56

[2]- المادة 950 من الأمر 15-20 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري ،الجريدة الرسمية ،ع 101 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02 -05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتضمن تعديل القانون التجاري ،جريدة الرسمية ،عدد 11 ،الصادر في 2005/02/09

وفقا للمادة 592 من ق .ت .ج عدد الشركاء في شركة المساهمة لا يقل عن 7 شركاء . و بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 المعدل المتمم التجاري حسب المادة 715 منه فإن عدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة هو 04 شركاء 03 منهم على الأقل مساهم . وعليه كمبدأ عام لا يمكن أن يكون هناك عقد تأسيس شركة تجارية دون أن يتعدد الشركاء .

- **ثانيا : تقديم الحصص :**

لا يكفي تعدد الشركاء لانعقاد عقد الشركة بل يشترط أن يلتزم كل شريك بتقديم حصته في الشركة باعتبارها شخصا معنويا مستقلا عن الشركاء و هذه الحصص تكون إما حصة من عمل ،و حصة نقدية أو عينية التي سوف نذكرها :

- **أ) الحصة النقدية :** غالبا ما تكون حصة يقدمها الشريك مبلغا من النقود و يلتزم كل شريك في هذه الحالة بدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في اليوم المتفق عليه ،و في حالة عدم دفع المبلغ يتحمل الشريك عدم تنفيذه لإلتزامه ،و أي ضرر تبعه [1]
- **ب) الحصة العينية :** نصت عليها **المادة 422 في قولها " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو حق عيني آخر فان أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فان أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك "** و بالتالي يتبين أن حصة الشريك قد تكون عقارا أو منقولا و العقار قد يكون قطعة أرض أو مبنى كالمصنع أو المخازن أما المنقول فقد يكون ماديا كالآلات و البضائع ،و منقول معنوي كالمحل التجاري أو براءة الاختراع ... و بالتالي فإن الحصة المقدمة من قبل الشريك ،هي مجرد إنتفاع بمال لمدة معينة مع الاحتفاظ

[1]- مصطفى كمال طه ،**الشركات التجارية"** ، دار الوفاء الإسكندرية ،2008 ، ص 25 .

بملكيته فتسري أحكام الإيجار كما ورد في المادة السابقة الذكر فيصبح الشريك من مركز المؤجر إلى مركز المستأجر ، اما إذا قدم الشريك للشركة استغلال شيء عيني فإن القانون يلزمها بتطبيق أحكام عقد الإيجار في العلاقة بينهما يضعه تحت تصرف الشركة بدون نقل ملكيته و بالتالي فهو مجرد حق شخصي يصبح مقدم للحق العيني على سبيل التنازل فهو ملتزم بالتزامات المستأجر تجاه المؤجر " [1]

فيلاحظ أن الشريك الذي يقدم دينا له ذمة الغير ، لا يكون ضامنا لوجود الدين بل يضمن استيفاء مبلغ الدين من قبل الشركة و إذا لم يتحقق هذا الوفاء التزم الشريك بتعويض ما يصيب الشركة من ضرر من جراء الوفاء عند حلول أجل الدين " [2]

- **ج) حصة بعمل:** أنه يجوز للشريك أن يقدم عمله كحصة في الشركة دون أن يساهم بحصة نقدية أو عينية و يجب أن يكون العمل المقدم من قبل الشركة ذات أهمية في نجاح الشركة فهو يعتبر عمل فني كعمل المدير و المهندس و بالتالي العمل البدوي لا يعتبر حصة في الشركة باعتباره غير فني يقدمه عامل و ليس شريك و يجوز للشريك أي يحتفظ بنفسه بأرباح هذا العمل و لا يلتزم بتقديمها للشركة فهو لا يكون ملزم بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه في حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك حسب نص **المادة 423 من ق.م .ج** . [3] حينها يجوز للشريك أن يحتفظ لنفسه بأرباح من هذا العمل و لا يلزم تقديمها للشركة . [4]

---

[1]- عمار عمورة :**" شرح القانون التجاري الجزائري"**،الأعمال التجارية ،التاجر ،الشركات التجارية ،الجزائر ،2000 ، ص 149، 150

[2]- مصطفى كمال طه ،المرجع السابق ، ص 25

[3]- تنص المادة 423 من ق.م .ج على "إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات... إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك "

[4]-فرحة زواوي صالح :**تقديم العمل في الشركات التجارية** ،الفصل 2ا,بن خلدون للنشر و التوزيع ،2008 ، ص 10

- **ثالثا : أقسام الأرباح و الخسائر** : تقوم على المساهمة في نتائج الشركة نمن خلال اقتسام الأرباح المحققة بين الشركاء أو تحديد نسبة الخسارة حسب نصيب كل واحد منهم و ذلك لتحقيق الربح لأن نشاط الشركة يصاحبه دائما احتمال الخسارة ،و هذه قاعدة اقتصادية لا مفر منها تتعرض لها ،و ذلك بالرجوع لنص **المادة 425 من القانون المدني الجزائري** التي نصت على : **" إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح ، و الخسائر ،كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا وذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة وإذا كان حصة احد الشركاء مقصورة على عمله وجب إن يقدر نصيبه في الربح و الخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقودا أو شيئا أخر كان له نصيب عن العمل وأخر عما قدمه فوقه"** لأن الشركاء أحرار في تحديد نصيبهم من الأرباح و الخسائر و تكون العبرة بما اتفقوا عليه في عقد الشركة التأسيسي [1]و إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة و لا في خسارتها كان عقد الشركة باطلا وفقا لنص المادة 426 من القانون المدني الجزائري. [2] وبالتالي فالشريك بالعمل الذي لم يقدم سوى عمله كحصة ،و لم يحدد له أجر سيفقد في حالة الخسارة مقابل ما أداه من عمل و جهد لان الشركة دائما هدفها السعي للربح . وبالرجوع لما جاء في نص **المادة 426 من القانون المدني** التي تعني شرطا الأسد أن باقي الشركاء و

[1]– بغداد بن عراج فاطمة الزهراء :**"الشروط الموضوعية الخاصة بصحة عقد الشركة "**،مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون أعمال مقارن ،كلية الحقوق ،وهران ،2010، 2011 ، ص 75

[2]– تنص المادة 426 من القانون المدني الجزائري **" إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة ولا في خسارتها ...أجرة ثمن عمله "**

دائنيها لهم مصلحة بأن تستمر شركتهم لأن ذمتها المالية تشكل لهم ضمان لسداد ديونهم و بالتالي فالمشرع الجزائري من الأجدر أن يعمم نص **المادة 733 من القانون التجاري** لأنه صريح بذلك على الشركات ككل منها شركة التضامن حتى لا تبطل هذه الشركة و أن تتحول إلى عقد أخر متى توافرت شروط العقد طبقا لنظرية تحول العقد إلا إذا اتضح من ظروف الواقع أن هذا الشرط الدافع الأساسي للتكوين الشركة فإن في هذه الحالة تبطل ويتعين تصفيتها و قسمة أموالها ،حسب نصوص العقد مع استبعاد كل أثر شرط [1]

- **رابعا: نية الاشتراك:** لا تكفي العناصر السابقة الذكر لتكوين الشركة بل لا بد من وجود عنصر معنوي بموجبه تترجم الأطراف إرادتهم و نيتهم في الاشتراك على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة عنى طريق الإشراف على إدارة المشروع و قبول المخاطر المشتركة بينهم ،لأن نية المشاركة هي التي تميز الشركة عن كثير من العقود المشابهة لها كعقد بيع المحل التجاري ،العمل ...،إذا تضمنت هذه العقود اشتراكا في الأرباح [2]

هذا ما نصت عليه **المادة 417 من ق.م .ج : " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون و مع ذلك إذا لم تقم الشركة بالاجراءات المنصوص عليها في القانون فانه يجوز للغير بان يتمسك بتلك الشخصية "**

و بالتالي فهذا العنصر هو بذل جهد و تعاون بين الشركاء يرتكز على 03 عناصر :

[1]- لطيفة بوراس :**" مراقبة الشركات التجارية "** مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق ،فرع عقود و مسؤولية ،جامعة الجزائر 01 ،2014، 2015 ،ص 43

[2]- مصطفى كمال طه ،المرجع السابق ، ص 34

- ✓ الرغبة الإرادية : بوجود ثقة قائمة بين أفراد المشروع المالي لتحقيق الهدف المنشود به
- ✓ التعاون الايجابي :أي التعاون من أجل تحقيق غرض الشركة كتقديم الحصص و التسيير و الرقابة و مواجهة المخاطر المشتركة بالتعاون بين الشركاء .
- ✓ المساواة في المراكز القانونية :و ذلك بتعاون الشركاء على قدم المساواة ألا تربطهم أي علاقة تبعية فيما بينهم واختلفوا في نسبة تحمل الأرباح و الخسائر حتى تكون المساواة في المركز القانوني كشريك و لا تكون في المركز العملي كعامل ،و منه فإن انصراف إرادة الشركاء إلى التعاون فيما بينهم يعد تعاون إيجابي و على قدم المساواة لتحقيق هذا الغرض المشترك الذي من أجله تكونت الشركة .[1]

- **الفرع الثالث :الشروط الشكلية :**

لا يكفي لانعقاد عقد الشركة صحيحا قيام الشروط الموضوعية العامة و الخاصة فقط بل توفر شروطا شكلية تطلبها القانون كالكتابة و الشهر .

- **أولا الكتابة :** جاء في نص **المادة 418 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري : '' أنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوب و إلا كان باطلا ،و كذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد ''**

يبدو من هذا النص أن القانون لا يشترط أكثر من الكتابة كشرط شكلي لعقد الشركة على ذلك وحسب هذه النتيجة يمكن أن يكون عقد الشركة عرفيا **{ العقد الذي يكفي لصحته توقيع المعني بما جاء فيه }** و بالرجوع لنص **المادة 545 من القانون التجاري الجزائري** نجد أن المشرع استعمل عبارة **'' يثبت عقد الشركة بعقد رسمي و إلا**

[1]- أسامة نائل المحسن :**'' الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس "** ط 01 ، دار النشر و التوزيع ،الأردن ،2008 ، ص 41

كانت باطلة " و يترتب عن ذلك أن هذا العقد إذا لم يكن رسميا فإنه يكون باطلا بين الشركاء أو بالتالي فالكتابة تعد وسيلة للاثبات وليس شرطا للانعقاد لأن الإثبات كقاعدة عامة مرتبط بالشكل ولا تثبت الشركة في مواجهتهم إلا بالكتابة بالنسبة للشركاء أما الغير يجوز أن يقبل إثبات وجود هذه الأخيرة بجميع الوسائل الاخرى لأنها أمر ضروري ولازم [1].

- **ثانيا: الشهر:** أوجب المشرع إشهار عقد الشركة بهدف إعلام الغير بميلاد شخص معنوي جديد حيث تنص **المادة 549 من القانون التجاري : " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ....منذ تأسيسها"** وبعد قيدها في السجل التجاري يتم نشر إعلان التأسيس في الجرائد اليومية و في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري هذا وفقا لما تضمنته **المادة 548 القانون التجاري الجزائري . "يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة لكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة "**وبالرجوع للمادة 549من الق ت ج التي نصت على ذلك بأنه بعد إدراج بياناته الإلزامية في العقد التأسيسي للشركة يجب على الشركاء تسجيل هذا العقد لدى السجل التجاري حتى يشهر للغير و يكتسب الشركة الشخصية المعنوية.[2] من خلال ذلك يعد الشهر شرطا لنفاذ العقد من مواجهة الغير و ليس شرطا لصحة عقد الشركة المدنية أنما في الشركة التجارية يسمح المشرع بشهر العقود التأسيسية نظرا لاختلاف الشركات و لعدم تمتعهم بالشخصية القانونية كشركة

[1]- علي فيلالي :**"الالتزامات النظرية العامة للعقد "**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الرغاية ،2001 ،ص 244 .

[2]- فاطمة بوعمرية :**"بطلان الشركات التجارية "** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة البويرة ،2017 ،ص 28 .

المحاصة مما اوجب شهر أي تعديل يطرأ على العقد مع وجود جزاءات لكل من خالف هذا الإجراء كالبطلان ،و حرص على حماية الغير من حالة تخلف الشركاء عن إتمام إجراءات التسجيل و النشر [1]

- **المطلب الثاني :شروط ممارسة التجارة الإلكترونية من قبل الشركات التجارية**

إن تنظيم التجارة الإلكترونية يعد من الموضوعات التي نالت اهتمام دول العالم نظرا لتطور معاملاتها التجارية ،مما ألزم المشرع الجزائري بوضع إطار قانوني ينظم فيه شروط ممارسة هذا النشاط التجاري وفقا **للمادتين 08 و 09 من القانون 18-05** بضرورة التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية و نشره في موقع إلكتروني خاص في الجزائر com.dz و إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري الذي سوف نتطرق إليه في هذا المطلب :

- **الفرع الأول :التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية :**

يعتبر هذا التسجيل إجراء قانوني إلزامي يجب على كل فرد يرغب في ممارسة هذا النشاط باسمه و لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته .

- **أولا: التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني :**

يجب على كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يرغب في ممارسة نشاط تجاري عبر الاتصالات الإلكترونية أن يقوم بتسجيل هذا النشاط في السجل التجاري ،و هذا التسجيل يضمن أن تكون ممارسته لهذا النشاط قانونية ،مما يتيح له الاستفادة من

[1]- محمد فريد العريني :**" الشركات التجارية "** ،دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية ،2009 ، ص 40

الحماية القانونية [1] إلا أن هذا التسجيل أصبح إلكترونيا بموجب **المادة 05 مكرر من القانون 13-06 المعدل و المتمم للمادة 03 من القانون رقم 04-08 التي نصت على إمكانية القيد في السجل التجاري عبر وسائل إلكترونية.** [2] مما قيد هذا الإجراء و أصبح أمر إلزامي بعد صدور **المرسوم التنفيذي رقم 18-112 بموجب المادة** 07 منه :**" على التجار غير الحائزين السجل التجاري المزود بالرمز الإلكتروني" س .ت. ا" طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية , لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا بغرض الحصول على الرمز الالكتروني " س .ت .ا "**.[3] ومن هنا تمكن الإشارة إلى أنه في حال اقتراح شخص طبيعي او معنوي في الجزائر تقديم سلع او خدمات عبر الاتصالات الالكترونية دون التسجيل في السجل التجاري يتم التعليق الفوري عليه من قبل الهيئة المختصة بمنح أسماء النطاق في الجزائر حتى يتم تسوية وضعيته,وذلك استنادا لما جاء في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

- **ثانيا : التسجيل في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية :**

أن كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاطا إلكترونيا يمكنه أن يقوم بالتسجيل في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية و ذلك من أجل ضمان هذا النشاط ضمن إطار قانوني ،و مع ذلك لم يحدد المشرع أي عقوبة واضحة لمن يمارس النشاط

[1]- كريمة كريم :**" استعمال تكنولوجيا المعلوماتية و عملية القيد في السجل التجاري" ،مجلة معارف** ،قسم العلوم القانونية ،جامعة البويرة ،عدد 24 ،2018 ،ص 69 .

[2]- القانون رقم 13-06 الصادر في 13 يوليو 2013 المعدل و المتمم للقانون 04-08 الصادر في 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،الجريدة الرسمية ، عدد 39

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 18- 112 الصادر في 11 أفريل 2018 ،يحدد نموذج مستخرج من السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني ،الجريدة الرسمية ،عدد 21 .

الإلكتروني دون التسجيل المسبق في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية هذا ما ورد في **المادة 08 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية التي تنص :**

" يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري او في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية حسب الحالة ولنشر موقع الكتروني او صفحة الكترونية على الانترنت مستضاف في الجزائر بامتداد "com.dz" "[1]

وبالتالي فالتسجيل يهدف إلى الإعلان عن مجموعة من البيانات التي يتوجب على الشخص القائم بالنشاط التجاري نشرها بصفة أولية عند التعبير عن رغبته في حماية النشاط التجاري أو ما يطرأ عليها من تغييرات في المستقبل ،كما يشمل أيضا الإعلان عن التوقف الذي يلحق التاجر عن ممارسة نشاطه التجاري " [2]

- **الفرع الثاني : إنشاء موقع إلكتروني com.dz لاتصالات الجزائر :**

أدخل المشرع الجزائري إجراء جديد لممارسة التجارة الإلكترونية وهو ضرورة نشر هذا النشاط في موقع أو صفحة إلكترونية عبر الأنترنت مع ضرورة أن يكون هذا الموقع مسجلا و يتوفر على موقع **com.dz** في الجزائر من خلال وجود وسائل تتيح له التحقق من صحته،بالإضافة إلى ذلك يشترط أن يكون للمورد الالكتروني اسم نطاق خاص باعتبار هذا الأخير مدخل للوصول إلى المواقع التجارية التي تعد من الأسس الرئيسية لسياسة الشركات التجارية من منافسة أو إبرام الصفقات عبر الانترنت هذا ما تمنحها قيمة تجارية و مادية مستقلة بالرغم من ذلك نجد أن هذه الهيئة المسؤولية عن تسجيل أسماء النطاقات على المستوى الوطني في الجزائر هي مركز أسماء النطاقات الجزائرية

[1]- المادة 08 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ،الجريدة الرسمية ، ع 28

[2]- نور الدين بن حميدوش :**"الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية الإلكترونية في القانون الجزائري "** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص قانون أعمال جامعة بسكرة ،2016 ، ص 49

التابعة للمركز الوطني للبحث في الإعلام العلمي و التقني و تقوم هذه الهيئة بمنح الحماية لأسماء النطاقات وفقا لمبدأ الأسبقية في التسجيل حيث يعطي الحق لمن بادر و سجل أولا.[1]

- **الفرع الثالث :إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني :**

عرف المشرع الجزائري اسم هذا النطاق في **القانون 18-05 بموجب المادة 06** من الفترة الأخيرة بأنه: **" عبارة عن سلسلة أحرف أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق ،و تسمح بالتعرف و الولوج إلى الموقع الإلكتروني "** فألزم المشرع الجزائري إيداع نشاطه بشكل قانوني للسجل التجاري في نص **المادة 42 من القانون 18-05 حتى يتمكن** من ممارسة نشاطه بشكل قانوني .

و من التعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي في الجزائر بناءا على قرار من وزارة التجارة .[2] حتى يكون التعليق تحفظي عندما يرتكب نشاط مخالف يتعرض للغلق و لا يتجاوز **30 يوم** دون المساس بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و التي ذكرت **في المادة 43 منه** .

القاضي كذلك له إمكانية الأمر بغلق اسم النطاق كعقوبة إضافية للغرامة المالية لمدة من شهر إلى **06 أشهر** في حالة عرض و بيع منتجات أو سلع مذكورة في المادة **الثالثة (03)** نمن قانون التجارة **الإلكترونية 18-05**التي تنص على:**" تمارس التجارة**

---

[1]- سيف الدين رحالي :**"شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05"** ،كلية الحقوق ،جامعة بومرداس ،جانفي ،2020 ، ص 82 .

[2] -تنص المادة 42 من القانون 18-05 على "تقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر .يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري... يبقى تعليق هذا الموقع" .

الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما ....غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات أو تتعلق بما يأتي والتنظيم المعمول بهما ".

فإنه بناءا على ما تقدم يكون من الأنسب تكييف اسم النطاق على أنه حق مالي بمجرد انه يشبه الاسم التجاري في خاصية ،جذب العملاء بالرغم من ذلك ذهب البعض إلى القول بأنه إذا لم يكن بالإمكان القول بتطابق النظام القانوني للاسم التجاري مع النظام القانوني لاسم النطاق في الوقت الحالي إلا أن اسم النطاق تعبير مرادف للاسم التجاري في بنية الأنترنات إذ أنه مع تطور التجارة الإلكترونية لم يعد هناك مكان مادي يستقبل فيه التاجر عملاءه ،وحل اسم النطاق مكان العنوان التقليدي . [1]

يأمر بغلق اسم النطاق كليا إذا خالف المورد أحكام **المادة 5 من القانون 18-05** .

- **الفرع الرابع : إنشاء البطاقية الوطنية للمورد الإلكتروني :**

عند استيفاء جميع شروط المورد الإلكتروني في ممارسة التجارة الإلكترونية يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بتسجيل هذا المورد ضمن قاعدة بيانات وطنية للموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية أو الحرفية ،لذلك المركز الوطني مكلف بإنشاء بطاقية وطنية تضم الموردين الإلكترونيين الموجودين في مختلف أنحاء الوطن بالرغم من ذلك أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا محدد للبطاقية الوطنية في قانون التجارة الإلكترونية إلا من خلال **المادة 09 من هذا القانون** ،حيث اعتبرها وثيقة مرجعية مفصلة تحتوي على مجموعة معلومات و بيانات متعلقة بالموردين الإلكترونيين الذين استوفوا الشروط القانونية اللازمة لممارسة التجارة الإلكترونية و يتم

[1]- رشا محمد ،تيسير حطاب :**"تطبيق النطاق القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإلكتروني "** ،مقال **بمجلة الشريعة و القانون** ،جامعة الامارات ,ع 46 ،2011 ،ص 369 .

إصدارها من قبل المركز الوطني الذي يتولى نشرها لتكون متاحة للمستهلكين الإلكترونيين ،مما يساهم في تعزيز الشفافية و الثقة في المعاملات التجارية عبر الأنترنات .[1]

و تتميز هذه البطاقية الوطنية بمجموعة من الخصائص من أبرزها :

- ✓ تنشأ لدى المركز الوطني للسجل التجاري باعتباره خطوة أساسية لممارسة هذا النشاط التجاري.
- ✓ يتضمن هذا السجل توثيقا معلوماتيا يعتمد على قاعدة بيانات تحتوي على جمع المعلومات الشخصية للمورد الإلكتروني .
- ✓ يتميز كونه علنيا حيث يتم نشره في البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل الإلكتروني مما يضمن الشفافية و المصداقية .
- ✓ أي شخص يحمل البطاقية الوطنية للموردين يترتب عليه التزامات قانونية ناتجة عن هذه الممارسة و تطبق عليه عقوبات في حال الإخلال بها .
- ✓ يعتبر هذا النظام وسيلة فعالة لمراقبة الموردين الإلكترونيين في ممارساتهم التجارية عبر الأنترنات،وقد تم تطويره إستنادا إلى مجموعة من المبادئ القانونية الأساسية وهي : مبدأ المشروعية ،مبدأ الشمولية،و مبدأ المراجعة و التحديث .[2]

- **المبحث الثاني :إلتزامات الشركات التجارية في مجال التجارة الإلكترونية :**

لقد نظم المشرع الجزائري في **القانون 18-05 في** الفصل الخامس المتعلق المعاملات التجارية الإلكترونية إلتزامات تقع على عاتق المورد الإلكتروني منها ما هو مرتبط

[1]-سهيلة بوخميس :**"عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر "** ،البطاقية الوطنية لقرارات التعمير و المخالفات المتعلقة بها نموذجا ،جامعة عمار ثليجي الأغواط ، ع 07 ،2018 ، ص 313 .

[2]- سهيلة بوخميس ،المرجع السابق، ص 314 .

بالالتزامات قبل التعاقد سوف نتطرق إليها في المطلب الأول ، واخرى بعد التعاقد سنذكرها في المطلب الثاني .

- **المطلب الأول :إلتزامات قبل التعاقد**
- **الفرع الأول :الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني :**

إن أبرز ما يقع على عاتق المورد الإلكتروني هو الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني بجميع مكونات الخدمة أو المنتوج الموجه للاستهلاك إلا أنه يعد سابق للتعاقد,تتمثل الغاية منه تقديم المعلومات و البيانات للمستهلك قبل ابرام العقد من اجل تنوير ارادته وتحديد مدى ملائمة المنتوج لتلبية حاجاته قبل الاقدام على اقتنائه خاصة ان البيئة الافتراضية و الرقمية لا تسمح بالفحص المادي للمنتوج مما يجعل هذه المعلومات المقدمة من طرف المحترف مهمة جدا في تحديد المنتوج[1] ،هذا ما جعل المشرع الجزائري يكرس هذا الإلتزام من خلال **المادة 11 من القانون 18-05** المتعلق بالتجارة الإلكترونية عندما فرض على المورد ضرورة إعلام المستهلك بكل المعلومات سواء المتعلقة بشخصية المورد و التي تخص السلعة أو الخدمة إلا أن هذا الالتزام يعدلا إلتزام قانوني يكون في مرحلة سابقة على إبرام العقد و يفرض على المتعاقد الآخر العلم بها و يقدمها في الوقت المناسب. [2]

و طبقا لما جاء في **المادة 17 بموجب القانون 09-03** المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و **المعدل و المتمم للقانون 18-09** بإعلام المستهلك بجميع البيانات المتعلقة بالمنتوج الموجه للمستهلك التي تنص على أنه :

---

[1]- أكسيوم عيلام رشيدة :**''المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني ''**،أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2017 -2018 ، ص 350 .

[2]- عبد الرحمان خلفي :**''حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري ''** (دراسة مقارنة)،جامعة عبد الرحمان ،بجاية ،2009 ،ص 07 .

" يجب عل كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ...." [1]

فيصبح المستهلك الإلكتروني مستعملا للوسائل الإلكترونية الحديثة بكافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد سواء كان محل العقد أو الخدمة و التي يتخذ للمستهلك قراره بإتمام التعاقد أو الانصراف عنه ،غير أن الإعلام الإلكتروني الذي يتم عن بعد باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك التي نصت عليها **المادة 03 فقرة 15** من **المرسوم التنفيذي رقم 13-378** على أنه :**"كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة ،بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة،أو من خلال الاتصال الشفهي"** [2]

وعليه فإن المشرع يلزم المدخل بإدلاء البيانات و المعلومات التي من شأنها تحقق له غاية من وراء الإعلام في العقد الاستهلاكي سواء التقليدي أو الالكتروني على اعتبار أن هذا الالتزام يعد وسيلة لتحقيق غرض معين وهو القضاء على اختلال التوازن المعرفي بين الطرفين في المرحلة السابقة على التعاقد . [3]

ومن خلال ما سبق فإن أهم الضمانات القانونية لتحقيق المساواة بين طرفي العقد و سلامة رضا المستهلك الإلكتروني قائمة على إلتزام قانوني سابق و هو الإعلام الإلكتروني.

---

[1]- القانون رقم 09 -03 المؤرخ في 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم للقانون 18-09 المؤرخ في 10 يوليو 2018 ،الجريدة الرسمية ،الصادرة في 13 يوليو 2018 ، ع 19

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 13 -378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 ،يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ,الجريدة الرسمية ،رقم 58 .

[3]- سعاد نوري :**"الالتزام بالإعلام و حماية المستهلك في التشريع الجزائري"**،مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،عدد 08 ،2016 ،الصفحة 225

أننا نجد التزامات أخرى كالعرض التجاري الإلكتروني الذي يقع على عاتق المورد الإلكتروني في مواجهة المستهلك الإلكتروني من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة يتخذ منها المستهلك خطوة للتعاقد و يبدي تعبيره فيها على قبول التعاقد بالإيجاب و ذلك من خلال موقع خاص بالتاجر المالك للسلعة أو الخدمة ،مع وجود التزامات أخرى كالاشهار الإلكتروني الذي يهدف لترويج السلع و بيعها عن طريق الاتصالات الالكترونية و بالتالي فنظرية عيوب الإرادة لا تحقق حماية كافية لإرادة المستهلك لابد من إعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك ذلك باللجوء لهذه النظرية لا يسمح بإنهاء العلاقة العقدية و حرمان أطرافها من العقد نفسه.[1]

- **الفرع الثاني:العرض التجاري الإلكتروني:**

يعرف العرض التجاري الإلكتروني بأنه : "التزام يقع على عاتق المورد الإلكتروني أو مقدم الخدمة الذي يتعاقد معه المستهلك من خلال الوسائل الالكترونية الحديثة التي بمقتضاه يخبر المستهلك بشخصيته و بياناته الجوهرية المتعلقة بالعقد و التي بناءا عليها يتخذ المستهلك بالإقدام على التعاقد أو عدم التعاقد بناءا على إرادة حرة مستنيرة " [2]

و بالرجوع لنص **المادة 11 من القانون 18-05** تضمن موضوعها الزامية إعلام المورد بالعرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية و مقروءة و مفهومة حيث نصت على أنه : **" يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية**

---

[1]- صياد صادق :**"حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المؤرخ في 2009 و المعدل و المتمم للقانون 18-09 المؤرخ في 2018 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش"** ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية الإدارية ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق ،قسنطينة 2013 /2014، ص 67 .

[2]- دوار جميلة ،هلال نسرين منى ،**"مداخلة بعنوان العرض التجاري الإلكتروني في ظل القانون 18-05 "** ،مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول قراءة في قانون التجارة الإلكترونية 18-05 المنظم من طرف كلية الحقوق بجامعة علي لونيسي ،البليدة ،2019

ومقروءة و مفهومة ،ويجب أن يتضمن على الأقل ،و لكن ليس على سبيل الحصر المعلومات ....'' [1]

فيجب أن يتضمن العرض التجاري الإلكتروني عبارات واضحة الدعاية و سهلة القراءة لا تحمل أكثر من معنى في إطار إلتزامه بإعلام المستهلك ،و يبتعد عن الألفاظ المعقدة مع مراعاة المؤهلات الشخصية للمستهلك ،كما يجب أن يتضمن معلومات صحيحة ومطابقة و معبرة عن خصائص المنتوج مع الغاية منه للابتعاد عن الغش و التضليل و الاحتيال واستعمال المورد كذلك الوسائل الالكترونية في العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية تسمح بترجمة المعطيات المادية للمنتوج من خلال وسائل الكترونية غالبا ما يتم عرضها عن طريق صور أو فيديوهات و غيرها... و ذلك بالرجوع لنص **المادة 10 من القانون 18-**05 التي نصت :

'' يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني و ان توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني '' [2]

يهدف لتنوير و تبصير إرادة المستهلك فيتم تنفيذه في وقت سابق للتعاقد و تكون في فترة وجيزة تمكن ان تمتد لفترة معينة ترتبط بإمكانية التفاوض إلا انه لا يجب أن تمتد الفترة بين تقديم هذا الالتزام و إبرام العقد لمدة طويلة جدا لدرجة إمكانية أن يطرأ تعديل على العناصر الأساسية للتعاقد باعتباره ضمانة و آلية قانونية وقائية لحماية المستهلك الإلكتروني من الممارسات الغير الشرعية و الغير النزيهة التي تصدر من طرف المورد الالكتروني قبل التعاقد [3] .

---

[1]- عباشي مسعود ،سعدون محمد :**'' المسؤولية المدنية للمورد الإلكترونية في ظل قانون التجارة''**، مذكرة ماستر ,تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة لخضر بالوادي ،2019 ،ص 15 .

[2]- سعداوي سليم :**'' عقود التجارة الإلكترونية ''** ،دراسة مقارنة ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2008 ،ص 26 .

[3]- بيومي حجازي عبد الفتاح :**'' حمية المستهلك عبر الأنترنات ''** ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2006 ، ص 40

وبالرجوع إلى القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية نستنتج بان الإيجاب الالكتروني يتمثل في العرض الذي يتقدم به المورد الالكتروني (الطرف الموجب) باقتراح او ضمان توفير سلعة أو خدمة عن بعد لفائدة المستهلك الالكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية فالملاحظ أن المشرع الجزائري في هذا القانون يستعمل العرض التجاري للدلالة على الإيجاب . [2]

الفرع الثالث: الإشهار الإلكتروني:

يلعب الإشهار الإلكتروني دور كبير في إعلام المستهلكين بالسلع و الخدمات باعتماده على تقنيات الاتصال و المعلومات الرقمية التي تساهم في إنتاج و نشر و استهلاك و تبادل المعلومات من خلال أجهزة إلكترونية متصلة و غير متصلة بالأنترنات فمن خلالها نجد **المادة 06 فقرة 06 من القانون 18-05** تعرف الاشهار الإلكتروني بأنه : **"كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية "**.

فاستخدم المشرع الجزائري مصطلح الاتصالات الإلكترونية في تعريفه لهدف الترويج و الإعلان للسلع و الخدمات لجذب المستهلكين و دفعهم إلى الشراء. [1]

2- بركات عماد الدين ،**"محاضرات في قانون التجارة الالكترونية" موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر –حقوق_, قانون أعمال ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة الشاذلي بن جديد الطارف ,2024/2023 ,ص68** .

1- نورة جبارة :**" الإشهار الإلكتروني كوسيلة الإعلام "**،مجلة الدراسات القانونية ،المجلد 07 ،ع 02 ، جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس ،2021 ، ص 673 .

فبالرجوع إلى **القانون 18-05** نجد أن المشرع حدد شروط خاصة بالإشهار التجاري التي تتم عبر وسائط الكترونية كعدم مخالفة النظام العام و الآداب العامة التي أشترط المشرع بأن لا تمس بالآداب العامة و النظام العام و هذا شرط يتعلق بمحل و موضوع الإشهار و لا تمس بالمصالح الجوهرية للأفراد و الجمعيات الخاصة مع ضرورة تحديد مضمون العرض التجاري ليحقق مصالح للمستهلكين و مصالح المهنيين على حد سواء و انتفاء صفتي التضليل. [1] والغموض للاستفادة من عرض السلعة أو الخدمة لأن الإشهار يتطلب النزاهة و الشفافية و أن تكون المعلومات المقدمة صحيحة و مطابقة للمنتوج الذي يشكل أساس التعاقد للمستهلك الالكتروني بإرادة غير معيبة. [2]

في حين نجد **المادة 30 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05** وضعت شروطا لصحة الإشهار الإلكتروني المحددة على النحو التالي :

- ✓ أن يكون الإعلان محددا بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية .
- ✓ أن يسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه و يقصد هنا المورد الإلكتروني صاحب الرسالة المعلنة .
- ✓ ألا تمس بالنظام العام و الآداب العامة .
- ✓ تبيان مقصد العرض التجاري (تخفيض أو مكافأة أو هدايا أو عرض تنافسي أو ترويجي)
- ✓ التأكد من عدم وجود تضليل أو غموض في موضوع الإشهار ([3])، كذلك تجدر بنا الإشارة أنه منع إشهار المنتوجات أو الخدمات المحضورة بموجب **المادة 03**

---

[1]- علاق عبد القادر :" الإشهار التجاري الإلكتروني على ضوء القانون رقم 18-05 "،حوليات جامعة الجزائر 01 ،المجلد 34 ، ع 04 ،2020 ،ص 285 .

[2]- أكسوم عيلام رشيدة ،المرجع السابق ، ص 328

[3]- المادة 30 من القانون 18-05 المتعلق بقانون التجارة الالكترونية .

فقرة 02 من نفس القانون 18-05 التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو التجارية.

- **المطلب الثاني : التزامات بعد التعاقد :**
- **الفرع الأول :الالتزام بضمان السلامة :**

يعد هذا الالتزام من الضمانات المستحدثة و التي لها دور وقائي في مجال حماية المستهلك الضعيف في علاقته الاستهلاكية مع المتدخل ،إذ أن المشرع الجزائري لم يعرفه بصورة مباشرة و لكن بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03 في **المادة 04 منه و المعدل و المتمم للقانون 18-09 أنه :**

" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك " [1]

فنجد أن هذا الالتزام متعلق في الجهد الذي يبذله المدين باحترام المعايير التي من خلالها تكون السلعة المقدمة للمستهلك تظهر بجودة عالية لا تضر بصحته و ليس بالجهد بذل عناية بل تحقيق نتيجة لأن هذه الأخيرة تتعلق بعدم الضرر على صحة المستهلك بل من خلال سيطرة المدين على تصرفات الأشخاص و الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد [2] و منع أي ضرر و محاولة التقليل من آثاره لمنع الحوادث المستقبلية التي يترتب عليها ضرر المتعاقد ،لأن من بين القواعد العامة لحماية المستهلك التي تم إلغاءه **بالقانون 09-03** هي إبراز طبيعة الالتزام لإثبات المسؤولية التي تقع على عاتق المتدخل إزاء

[1]- عامر قاسم أحمد القيسي :**" الحماية القانونية للمستهلك "** ،الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط 01 ،عمان ،2002 ،ص 57 ،87

[2]- محمود وحيد :**" الالتزام بضمان السامة في العقود "**،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2001 ،ص 08 .

الضرر الذي نتج عن الصفة الخطيرة في الشيء إذا كان إلتزام بذل عناية أو تحقيق نتيجة على الطرف المتضرر. [1]

أولا :اعتبار الإلتزام بضمان السلامة التزام بذل عناية : يرى أنصار هذا الرأي أن الالتزام بضمان السلامة هو بذل عناية تخضع فيها مسؤولية البائع المحترف لإثبات الخطأ الذي تسبب للمستهلك بضرر بالاستناد لحكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية الذي قرر :أن البائع المحترف غير ملزم بتحقيق نتيجة فيما يخص الأضرار التي تمس سلامة المستهلك جراء الشيء المعيب و بذلك فالالتزام حقيقة هو مجرد بديل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية و ذلك لحماية المستهلكين من الأضرار التي تكون ناتجة عن خطورة المنتجات التي لم تضم قواعد ضمان العيوب الخفية بالوفاء بمتطلباتها يجب على المشتري أن يبين أن السلعة قامت بحادث ضار نتيجة خلل أو عيب لها أكتسبها صفة الخطورة . [2]

ثانيا : الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة:يرى هذا الجانب من الفقه أنه إلتزام يهدف لتحقيق الآمان الذي من المفترض أن يتواجد في السلعة المبيعة و الذي يتوقعه المشتري بها حتى لا يؤدي العيب أو الخلل إلى الإضرار بالمستهلك. [3]

و منه المسؤولية تقوم عند إثبات وجود عيب بالشيء المبيع الذي أدى إلى خطورتها و كان سبب في ضرر المستهلك بأن مجرد بديل للالتزام بالضمان. [4]

---

[1]- العايب ريمة :**" الالتزام بالمطابقة في عقود الاستهلاك "** ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة باجي مختار ،عنابة ، ،2019، 2020 ، ص 68 ،69 .

[2]- موفق حماد عبد :**" الحماية للمستهلك في التجارة الالكترونية "** ،دراسة مقارنة ،مكتبة السنهوري ،منشورات زين الحقوقية ،ص 377 ،378 .

[3]- العايب ريمة ،ا لمرجع السابق ، ص 69 ،70

[4]- بطيمي حسين :**" طبيعة و أساس الالتزام بضمان السلامة "** ،**مجلة الحقوق و العلوم السياسية** ،جامعة عمار ثليجي ،الأغواط ،الجزائر ، ع 13 ،مارس 2017 ، ص 68 .

وعليه فإن هذا الإلتزام المقرر للمستهلك الإلكتروني و ليس للمورد الإلكتروني يقوم على خدمة أو منتوج و لكن في نفس الوقت لا تتخيل أنه التزام بتحقيق نتيجة فقط أو بذل عناية فقط و إنما هو أكثر تبذل عناية و أقل بتحقيق نتيجة (عناية الرجل الحريص) غير أن القضاء جاء بهذا الالتزام لتوفير ضمانات لحماية من أي ضرر مهما كانت طبيعته فيقدم تعويض عن هذا الضرر و يكون أساسه المسؤولية العقدية أي إخلال المدين بمقتضيات العقد و ينبغي أن يدرك أن التزاماته لا ترتبط بما هو متفق عليه في العقد بل التنفيذ الحسن له ،و إذا عجز المتضرر عن إثبات وجود هذه العلاقة التعاقدية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه عندما استهلك منتوج معين يلتزم هنا بضمان أساسه المسؤولية التقصيرية في حالة عدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة . [1]

- **الفرع الثاني :الالتزام بالتسليم :**

يعرف التسليم بأنه **''عبارة عن وضع الشيء المبيع تحت تصرف المستهلك ،بحيث تمكنه من وضع يده عليه و الانتفاع به دون عائق ،كما يتمثل في عقود الاستهلاك عبر الانترنات في وضع المنتوج تحت تصرف المستهلك حتى يتمكن من حيازته و التمتع به''**[2]

و بعد التعاقد يتخذ التسليم إحدى الصورتين : إما أن يكون وفق القواعد العامة و إما أن يتم إلكترونيا يتناسب مع طبيعة محل التعاقد ،فإما أن يكون التسليم تقليديا فور إبرام العقد أو بعده بأجل معين ،و يتم إما بإرادة طرفي العقد أو بالنظر لطبيعة محل التعاقد التي

[1]- محمود السيد عبد المعطي خيال :**'' الحدود الفاصلة بين المسؤولية التقصيرية و العقدية ''** ،**مجلة البحوث القانونية** ،كلية الحقوق , القاهرة ,الصادرة في يناير 2000 ، ص 119 .

[2]- خلوي نصيرة :**'' الحماية المدنية للمستهلك عبر الأنترنات ''** ،أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2018 ، ص 177 .

لا تسمح بالتسليم الالكتروني ،فقد يكون ماديا يدا بيد أو وضع بضاعة في مخزن المشتري (تسليم فوري). [1]

كما تتم التسليم الإلكتروني عبر شبكات عن طريق تنزيل المنتج على جهاز الكمبيوتر الخاص بالمستهلك (**تسليم معنوي**) ووفقا **للمادة 22 من القانون رقم 18-05** المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية فإنه في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم بحق المستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتوج في حالته الأصلية في أجل أربعة أيام من تاريخ التسليم دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر ،و يجب أن يرجع المورد للمستهلك المبالغ و النفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج في حدود 15 يوم من تاريخ استلامه له .

وفي حالة عدم مطابقة المنتوج لطلبية فإن **المادة 23** أزمت المورد بقبول استعادة سلعته الغير المطابقة لطلبيته في حال أعادها المستهلك في غلافها الأصلي لمدة 04 أيام من تاريخ التسليم الفعلي مبينا سبب الرفض ،كما يلتزم المورد بعد وصول المنتوج أو السلعة غير المطابقة له بإصلاحها أو استبدالها بمنتوج آخر مماثل لها و إذا تعذر تنفيذ مما سبق ذكره تلغى الطلبية بأثر رجعي و يلتزم بإرجاع الثمن خلال 15 يوم من تاريخ استلامه للمنتوج ،كما نص المشرع في **المادة 17 من القانون 18-05** على التزام المستهلك لتسليم السلعة أو المنتوج مع وصل الاستلام عند التسليم و لا يمكن للمستهلك الإلكتروني رفض توقيع وصل الاستلام لانها تسلم نسخة منه له. [2]

---

[1]- نضال إسماعيل إبراهيم :**" أحكام عقود التجارة الإلكترونية "** ،دار الثقافة ،ط 01 ،دار الأول ،عمان ،2005 ، ص 70 .

[2]- بوعزة هداية :**" الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري "**،**مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ،جامعة وهران 02 ،ع 02 ،2020 ، ص 392 ،394 .

وبذلك قد لا يستطيع البائع تنفيذ التزامه بالتسليم لعدة أسباب منها الامتناع أو التأخير عن التسليم ...و غيرها حيث يترتب عليه جزاء إخلال مطالبة المشتري للبائع بالتنفيذ العيني إذ كان ذلك ممكنا أو المطالبة بفسخ العقد مع التعويض في الحالتين إن أصابه ضرر.[1]

- **الفرع الثالث :الالتزام بتقديم الفاتورة للمستهلك :**

تعرف الفاتورة الإلكترونية :بأنها نظام منخفض التكاليف لمعالجة المعاملات التي تستفيد من التكنولوجيا المعلومات لتحويل عملية إعداد الفواتير اليدوية والورقية إلى صيغة إلكترونية أكثر فعالية في معالجة رسائل البيانات و المحافظة على السجلات .[2]

فمن خلال نص **المادة 20 من الفاتورة رقم 18-05** المنظم للمعاملات التجارية التي نصت على **" يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية ....في شكلها الورقي "**

فيتم إعدادها من طرف المورد الإلكتروني وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به و تسلم للمستهلك الإلكتروني إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري وضع شروط شكلية و أخرى موضوعية وجب التقيد بها و المنصوص عليها قانونيا نجدها تتعلق بأطراف المعاملة و تحدد بدقة شخصية البائع بذكر عنوانه و اسمه و أي معلومة تمكننا من الاتصال به أو الوصول إليه و تبين طبيعة الشخص إذا كان طبيعيا أو معنويا و ذكر شكله القانوني و طبيعة نشاطه و رقم سجله التجاري و رقم التعريف ،أما بالنسبة للمستهلك الإلكتروني

---

[1]- مسياد أمينة :**" إلتزام المورد الإلكتروني بالتسليم في عقود التجارة الالكترونية "** ،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمه كلية الحقوق و علوم سياسية ،قسم الحقوق جامعة 8ماي 1945 قالمة المرسوم بعنوان الاطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء قانون 18-05 ليوم 08 أكتوبر 2019 ، ص 457 .

[2]- منيرة بن جدو :**" الفاتورة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية"**، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للممارسة التجارية،قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة ،2019 ، ص 600.

يذكر اسمه كاملا و عنوانه و بالنسبة للجانب الثاني للشروط الموضوعية فتتعلق بالمنتوج أو الخدمة ليصل إلى تحديد السعر و المبلغ الواجب الدفع و تحرر الفاتورة و يتم إرسالها عن طريق النقل الإلكتروني المتمثل في إرسال الفواتير التي تسمح للشخص بتبادل الفواتير عن بعد .أما الشكلية تتجسد في التصريح المسبق أمام إدارة الضرائب باستعمال معلومات في إرسال الفواتير و حفظها إلكترونيا مع ضرورة التقيد بكتابة كل البيانات الضرورية و إعلام الطرف المتلقي بأنها ستكون إلكترونية.[1]

ومن خلال الشروط السابقة الذكر نجد أن المستهلك الإلكتروني يستند على الفاتورة لإثبات التعاقد لأنها تثبت شراء أو بيع المنتوج أو تأدية الخدمة و تقوم بتوفير بيانات ضرورية متعلقة بالمورد الإلكتروني و أخرى متعلقة بالمستهلك الإلكتروني وفق ما نص عليه **المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الصادر في 2005/12/10و** عليه إذا لم يراع المورد الإلكتروني الشروط القانونية الخاصة بتحرير الفاتورة ما تعلق ببياناتها الإجبارية أو عدم بتسليمها جاز للمستهلك متابعته برفع دعوى مدنية . [2]

- **الفرع الرابع :الالتزام بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني :**

لم يعرف القانون الجزائري تشريعات في مجال حماية المعطيات الشخصية وعرفه بموجب **القانون 18-07 في المادة 03 فقرة 01 على أنه "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار أدناه "** [3] وعليه فإن

[1]- مولود قارة :**" النظام القانوني للفاتورة " مجلة بحوث جامعة بن يوسف بن خده** ،الجزائر ،المجلد 10 ،ع 02 ،2016 ، ص 24 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 هـ الموافق لـ10 ديسمبر 2005 ،المحدد لشروط تحديد الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الاجمالية و كيفيات ،ذلك الصادرة في الجريدة الرسمية ، ع 80 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2005 .

[3]- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 هـ الموافق لـ09 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في جهاز معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العربية ' العدد 34..

هذه البيانات تعتبر شخصية طالما تعلقت بأشخاص طبيعيين تم تحديد هويتهم بشكل مباشر أو غير مباشر [1] إذ يتمكن التعرف على الشخص وتحديد هويته عندما يظهر اسمه كاملا في ملف المعاملة و يتضمن معلومات تسمح بالتعرف عليه كرقم التسجيل الهاتف ،البيانات المتحصل عليها من المستهلك.[2] ومع ذلك نجد أن المشرع الجزائري في **المادة 26 من القانون 18-05** ألزم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي و يشكل ملفات الزبائن و يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية التي تتولى أمن و سرية المعلومات و بالرغم من ذلك نجد أن هذا الالتزام تقع عليه جرائم تمس هذه المعطيات و تفرض عليه عقوبات حتى تحمي هذه الأخيرة من أي اعتداء يهددها و من بينها نجد :

- أ) **جريمة المعالجة الغير المشروعة للمعطيات الشخصية:** التي نصت عليها **المادة 58 من القانون 18-07** بقولها : **" يعاقب ...كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة "** بأنها غير نزيهة من الجرائم العمدية .
- ب) **جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني :** هذه الجريمة تقوم بمجرد رفض المسؤول عن المعالجة دون سبب مشروع لحقوق الإعلام

و التصحيح أو الاعتراض التي خولها له المشرع من أجل ممارسة نوع من الرقابة على معطياته ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة و بالتالي فهي من الجرائم العمدية التي يتجه بإرادته لارتكاب ذلك الفعل .

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق ، ص 35

[2]- محمد أحمد المعداوي :" **الحماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم** " ،**مجلة كلية الشريعة و القانون** ، جامعة الأزهر ،مصر، ع 43 ، ج 04 ،ص 1943.

- ج) **جريمة المعالجة دون رضا الشخص المعني** : تكون هذه الجريمة دون رضا مسبق و صريح من الشخص المعني و دون أن تكون هذه المعالجة تندرج ضمن إحدى الحالات الضرورية المنصوص عليها قانونا ،فكل من خرق أحكام **المادة 07 من القانون 18-07 و** قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة و المسبقة للشخص المعني أو اطلع الغير عليها دون رضا الشخص المعني تشكل جريمة معاقب عليها في هذا القانون .[1]

[1]-يحي تومي :**" الحماية القانونية للمعطيات الشخصية على ضوء القانون 18-07"** ،دراسة تحليلية ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،المجلد 04 ،ع 02 ،2019 ،ص1544 .

- **خلاصة الفصل :**

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن الشركة التجارية نظرا لأهميتها البالغة و دورها المتميز شهدت تقدما كبيرا من نظام تقليدي يخضع لشروط موضوعية عامة و خاصة و أخرى شكلية ،كالكتابة والشهر التي تتأسس عليها هذه الشركة التجارية إلى نظام حديث يتعلق بالشركة التجارية في إطار التجارة الإلكترونية و ذلك نتيجة لظهور **القانون 18-05** سعت معظم الشركات التجارية للتحول إلى شركات تجارية نشطة في إطار قانون التجارة الالكترونية بصفتها مورد إلكتروني وتأسس طبقا لشروط نذكر منها :

التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني و إنشاء موقع الكتروني com.dz بالاضافة الى إيداع اسم النطاق لدى المركز الوطني و إنشاء البطاقية الوطنية للمورد الإلكتروني إلا أن هذا الأخير تقع عليه التزامات حددها المشرع وفقا **للقانون السابق ذكره 18-05 منها** التزامات قبل التعاقد كالالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني و العرض التجاري الإلكتروني و الإشهار الإلكتروني و أخرى بعد التعاقد كالالتزام بالتسليم و ضمان السلامة إضافة إلى حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.

الفصل الثاني:
مسؤولية المورد الإلكتروني

أصدر المشرع الجزائري **قانون التجارة الإلكترونية 05-18** الذي أهتم بالمورد الإلكتروني ومسؤولياته لتنظيم سير المعاملات التجارية الإلكترونية من خلال تعزيز الثقة وحماية المستهلك الإلكتروني وتشجيعه على ممارسة التجارة الإلكترونية وذلك للحفاظ على التوازن العقدي **للمورد الإلكتروني** وفي حالة الإخلال بإلتزام قانوني واحد تترتب عليه جزاءات **جرمها القانون 18-05** من خلال وضع عقوبات مرتبطة بالمبادلات التجارية الإلكترونية تتضمن سلوكات مجرمة دون الحاجة للتطرق إلى العلاقة السببية و النتيجة.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في :

- **المبحث الأول : خصوصية المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني .**
- **المبحث الثاني : خصوصية المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني .**

- **المبحث الأول : خصوصية المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني :**

تقوم المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني عن الإخلال بإلتزام عقدي أو على ضرر فتكون مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ سيتوجب التعويض فيتطلب علينا البحث في المسؤولية العقدية في **القانون 18-05** كأساس للمسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني تجاه المستهلك الإلكتروني الذي سوف نقوم بدراسته في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين :

- **المطلب الأول : المسؤولية العقدية للمورد الالكتروني .**
- **المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية للمورد الالكتروني**

- **المطلب الأول : المسؤولية العقدية للمورد الإلكترونية:**

ستتطرق في هذا المطلب لتعريف المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في الفرع الأول من الناحية اللغوية (أولا) ومن الناحية القانونية (ثانيا)في حين خصصنا الفرع الثاني لأركان المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني.

- **الفرع الأول :مفهوم المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني :**

المسؤولية : وهي تحمل الشخص لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو عمن يتولى رقابته و الإشراف عليه .

العقدية : من العقد ويعني الجمع بين أطراف الشيء وربطها و العقد هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء الإلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه. [1]

[1] –سماحي فاطمة ، بن شريف آمنة :**" المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري"** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2021/2020 ،ص 5

عـرف المشـرع الجزائـري المسـؤولية العقديـة **للمـورد الإلكـتروني في نـص المـادة 18 فقـرة الأولى مـن القـانون 18-05** المتعلـق بالتجـارة الإلكترونيـة والـتي تـنص **''بعـد ابـرام العقـد الإلكـتروني يصـبح المـورد الالكـتروني مسـؤولا بقـوة القـانون امـام المسـتهلك الالكـتروني عـن حسـن تنفيـذ الالتزمـات المترتبـة علـى هـذا العقـد سـواء تم تنفيـذها مـن قبلـه او مـن قبـل مـؤديي خـدمات اخـرين دون المسـاس بحقـه في الرجـوع ضـدهم ....''** ف يفهـم مـن خـلال هـذا الـنص أن مسـؤولية المـورد الإلكـتروني تقـوم بمجـرد إبـرام العقـد ويكـون المـورد مسـؤولا عـن الضـرر اللاحـق بالمسـتهلك الإلكـتروني النـاتج عـن الإخـلال بـركن الخطـأ عـن طريـق الإخـلال بحسـن تنفيـذ الإلتزامـات العقديـة أو سـوء تنفيـذها دون الالتزامـات التقصـيرية ، كـون المشـرع قـرن قيـام مسـؤولية المـورد الإلكـتروني بإبـرام عقـد التجـارة الإلكترونية. [1]

و التـالي فهـي تعتـبر صـورة مـن الصـور المسـؤولية المدنيـة مضـمونها عـدم قيـام المتعاقـد بتنفيـذ إلتزامـه الـذي يلـزم التعـويض للمتعاقـد الآخـر عـن مـا أصـابه مـن ضـرر سـبب عـدم التنفيـذ وعلـى أسـاس ذلـك تقـوم المسـؤولية العقديـة علـى ثلاثـة ، أركـان أساسـية : الخطـأ و الضـرر و العلاقة السببية بينهما وفي حالة توفر هذه الأركان تتحقق المسؤولية التعاقدية.[2]

- **الفرع الثاني : أركان المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني:**

لقيـام المسـؤولية العقديـة يجـب تـوفر الخطـأ العقـدي الإلكـتروني الـذي يسـبب ضـرر يلحـق بالمستهلك ينتج عنه وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر .

- **أولا : الخطأ العقدي الإلكتروني :**

[1]-أحمد مفلح خوالده : **''شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة''** ،ط1 ، دارة الثقافة ، عمان ،ص 26

[2] -خليفة سيلية ، شلال وسكينة :**'' الخطأ العقدي في الق المدني الجزائري''** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قالون خاص شامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم القانون الخاص ,جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، الحقوق ، سنة 2018/2017 ص06

يقوم الخطأ العقدي الإلكتروني عند عدم تنفيذ الإلتزامات الناتجة عن العقد بها جاء في القرآن الكريم في قوله :{ يا أيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود }المائدة 10 **وقوله سبحانه وتعالى, أيضا :** ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ {سورة المعارج،الآية 32}[1] حيث تقوم مسؤولية المورد وبالتالي فهو الفعل غير المشروع أو الفعل المضر الذي يرتكبه الشخص المتعامل وفق وسائل إلكترونية وسبب ضررا للغير وقد يكون هذا الخطأ عقديا مصدره العقد الإلكتروني سواء في مرحلة التفاوض ، وبمناسبة إبرام العقد اوتنفيذه ،كما قد يكون تقصيريا مصدره فعل يقوم به شخص متعامل إلكترونيا في إطار ممارسة نشاطه فلا يبذل عناية الرجل العادي ويسبب بذلك ضرر لغيره سيتوجب التعويض [2]وعند قيام المدين بعدم تنفيذ التزامه التعاقدي ، أو التاخير فيه عن عمد أو إهمال ، فالخطأ يتحقق حتى ولو يرجع إلى سبب أجنبي كالقوة **القاهرة في هذه الحالة تنقطع العلاقة السببية و بالتالي لا تقوم المسؤولية هذا ما نصة عليه** المادة 176 من الق م ج { إذا إستحال على المدين ان ينفذ الالتزام علينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذه التزامه مالم يثبت ان استحالة التنفيذ نشات عن سبب لا يد له فيه يكون الحكم اذا تاخر المدين في تنفيذه إلتزامه }[3]

- **2)صور الخطأ العقدي للمورد الالكتروني :**

[1]–العربي بلحاج :**" النظرية العامة للإلتزامات في الق م ج (المصادر الإرادية)"**، ديوان المطبوعات الجامعية ، دط ، الجزائر 2015 ، ص 665 .666

[2]–حزام فتيحة :**"خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل قالون 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية" ، مجلة الدراسات القانونية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، العدد 2 ، جوان 2021 ، ص 46

[3] –محمد صبري السعدي:**" الواضح في شرح الق المدني الجزائري"** ، النظرية العامة للإلتزام ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007 ص 311 .312

يتجسد الخطأ العقدي للمورد الالكتروني في تخلفه عن إلتزاماته الناشئة عن العقد أو التأخر في إتمامها بشكل معيب لا يطابق المواصفات المتفق عليها أو بتلك التي أوجبها التشريع المعمول به ، فيختلف صور عدم التنفيذ حسب نوع الإلتزام أو حسب طبيعة الإلتزامات في العقد الإلكتروني نجد أغلبها تتسم بتحقيق نتيجة وقد يختلف الأمر إذا كان محل العقد أداء خدمة فبعض الخدمات يلتزم صاحبها بتحقيق نتيجة ما لم يتحفظ سلفا ببذل عناية فيكتفي ببذل القدر الواجب من العناية إن لم يصل إلى الغرض المقصود [1]

- **مسؤولية المورد الناتجة عن مخالفة مستلزمات العقد :**

حيث يقع على عاتق المتدخل إلتزامات شكلية كحفظ السجلات التجارية و الإلتزام بإرسال نسخة إلكترونية من العقد و الإلتزام بالفوترة حيث أن الإخلال بهذا يشكل خطأ عقدي مترتب عن المسؤولية القانونية التي متى ألحق ضررا بالمستهلك ، ناهيا عن قيام المسؤولية القانونية التي تلحق به عقوبات مالية ، فضلا عن مخالفة الالتزام بالتسليم الذي يعتبر إلتزام جوهري لأنه يمثل حيازة للمستهلك محل العقد وتنفيذ رغبته المشروعة أما إذا عمد المشرع كما سبق الذكر على أن يحرص المورد على الإلتزام بالسليم فيحرص على تقديم المنتوج أو الخدمة التي تم طلبها من المستهلك هذا ما جاء في نص **المادة 21 من القانون 18- 05** فتقديم الطلبية لا تتوافق مع رغبة المستهلك فيعد إخلالا بالتزامه العقدي و عدم احترام الآجال القانونية لتسليم المنتوج يعتبر خطأ عقدي يخول للمستهلك إعادة المنتوج في حاله هي أجل 4 أيام إبتداءا من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج و المطالبة بالتعويض حيث تقوم المسؤولية العقدية ، بتوافر أركانها حسب ما جاء

[1]-حابت أمال: **" التجارة الإلكترونية في الجزائر"** ، أطروحة دكتورة ,جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2015 ، ص 285

في نص **المادة 22 من الق 18-05** مع إلتزام المورد برد المبلغ المدفوع ونفقات إعادة إرسال المنتوج خلال أجل **15 يوم من تاريخ الإستلام** [1]

-**التسليم الغير المطابق للطلبية** : يلتزم المتدخل بتقديم سلعة أو أداء خدمة موافقة لما تم الإتفاق عليه في الطلبية التي على أساسها تم التراضي فلا بد أن يكون ذلك مطابقا للطلبية ، كما أن تسليم سلعة معيبة توجب على المورد الضمان ، حيث تمكن للمستهلك إعادة السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها 4 أيام عمل إبتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج مع الإشارة لسبب الرفض مع تحمل المورد لتكاليف إعادة إرسال السلعة ، فيقع على المتدخل إما تسليم جديدا موافق للطلبية أو إصلاح المنتوج المعيب أو إستبدال المنتوج بآخر مماثل ، او إلغاء الطلبية و إرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بحقه في التعويض حسب **المادة 23 من القانون 18-05** المتعلق بالتجارة الإلكترونية [2]

- إثبات الخطأ العقدي : سبق القول ان الخطأ هو عدم تنفيذ الإلتزام أو التأخر فيه ويتحمل الدائن الذي يطالب بتعويض عبئ إثبات عدم التنفيذ ، فإذا كان الإلتزام بتحقيق نتيجة فعلى الدائن إثبات عدم تحقيق هذه النتيجة التي استهدفها أما إذا كان الإلتزام بذل عناية وجب عليه إثبات عدم أن المدين لم يبذل العناية التي يبذلها ، الشخص العادي و إثبات عدم التنفيذ في الحالة الأولى أيسر من الإثبات في الحالة الثانية (3)

---

[1]-محمد حسين منصور :**" المسؤولية الإلكترونية"** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية2007، ،ص 332.

[2]محمد حسن منصور ، المرجع السابق , ص 332

[3] -محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ص 314

ثانيا:الضـرر الإلكـتروني: يعتـبر الضـرر الالكـتروني أهـم عنصـر لقيـام المسـؤولية العقديـة و العلة لقيامها و استحقاق التعويض للمستهلك :

وبالتـالي هـو الإخـلال بمصـلحة مشـروعة للمضـرور في مالـه وشخصـه لقولـه تعـالى ﴿ **وَإِذَا مَـسَّ الْإِنسَـانَ الضُّـرُّ دَعَـانَا لِجَنبِـهِ** ﴾ **{سـورة يـونس ،الآيـة 12}** أي أن الأذى يصـيب الشـخص في حـق مـن حقوقـه أو في مصـلحة مشـروعة لـه لقوتـه عـز وجـل كـذلك :﴿ **كَـأَن لَّمْ يَـدْعُنَا إِلَىٰ ضُـرٍّ مَّسَّـهُ** ﴾ {سـورة يـونس ،الآيـة 12}[1] **فيعـد بـذلك الـركن الجـوهري و الأساسـي لقيـام المسـؤولية لأنـه محـل الإلتـزام بالتعـويض ، و التعـويض يستهدف جبر الضرر وبذلك يتحد مقدار التعويض بقدر الضرر.** [2]

2) أنواع الضرر الالكتروني : الضرر قد يكون ماديا أو معنويا (أدبيا)

أ) الضرر المادي :

الضـرر الـذي يصـيب الشـخص في جسـمه أو مالـه أي ذلـك الأذى الـذي يلحـق بـه خسـارة وبـذلك يصـيب الـدائن في مالـه جـراء عـدم تنفيـذ المـدين لالتزامـه كعـدم إيصـال بضـاعة في وقتهـا ممـا يفـوت علـى صـاحبها فرصـة بيعهـا بـربح ، و الضـرر الجسـدي كـأن يصـاب المسـافر بجـروح أثنـاء نقلـه مـن مكـان لآخـر [3] و الضـرر المـادي تمكـن تقويمـه بالنقـود

[1] –أبو منصور الأزهري :**'' تهذيب اللّغة''** ، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، طبعة 1، بيروت ، 2001 ، ص 14

[2] –محمد حسن منصور ،المرجع السابق، ص 332

[3] –دربال عبد الرزاق:**'' الوجيز في النظرية العامة للالتزام''** ، مصادر الإلتزام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2004 ص 63

، وهو أكثر شيوعا في المسؤولية العقدية من الضرر الأدبي [1] وبالتالي يشترط في الضرر أن تكون محقق فلا يكفي أن يكون محتملا ولهذا لابد توفر شرطين :

- الإخلال بحق مالي للمضرور

–تحقق الضرر [2]

ب) الضرر المعنوي : يصيب الانسان في مصلحة غير مادية وإنما مصلحة أدبية أي أنه يصيبه الشخص في عاطفته أو شعوره او كرامته او شرفه .[3]

فإذا أدخل المدين بتنفيذ إلتزامه و أصيب الدائن في مصلحته الأدبية أو المعنوية أستحق تعويضا عن الضرر الأدنى ، وهذا النوع يقع كثيرا ، في المسؤولية التقصيرية فهو نادر الوجود في نطاق المسؤولية المدنية ورغم ذلك ليس مستحيل الوقوع في نطاقها [4] وإذا كان التقنين الجزائري لم ينص سابقا عن التعويض الأدنى سواء في المسؤولية و العقدية أو التقصيرية، إلا أنه جاء التعويض يشمل الضرر المادي و حيث جاء في **المادتين 124–176 ق م ج** المتعلقين بالمسؤولية التقصيرية و العقدية بشكل عام وبصفة مطلقة وكلية مما يفيد أن التعويض يشمل الضرر أيضا.[5]

3)إثبات الضرر : إذا كان يطالب بالتنفيذ العيني ، فإنه لا يطالب بالإثبات لأنه عدم التنفيذ يؤدي إلى ثبوت الضرر حتما. [6]

---

[1] –بلحاج العربي ،المرجع السابق ، ص 285

[2] –سيد أحمد مغدوري : تقدير التعويض عن مسؤولية المنتج بالنسبة للحق المدني و الشريعة الإسلامية المحلية النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المقال الصادر عن جامعة تيزي وزو ، المجلة 16 العدد 03"2021 ص 198

[3] –أحمد السنهوري الوسيط في شرح عبد القانون المدني النظرية العامة للالتزام ، دار الهدى ، الجزائر ،2007،ص152

[4] خليل أحمد قدادة، الوجيز في شرح القانون الم ج ، مصادر الالتزام ،ج1 ،ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005

[5] بلحاج العربي , المرجع السابق ,ص 186

[6] خالد ضو ، فاطمة معروف :**''أركان مسؤولية عقدية و شروط قيامها''** ، دراسة تأصيلية ، مجلة البيبان للدراسات القانونية و السياسية ، مخبر الشريعة ، جامعة الجزائر ، العدد 01 ، جوان 2023 ، ص122

4)مدى التعويض عن الضرر : القاعدة العامة في التعويض هي أن الضرر المباشر المتوقع هو الذي يعوض عنه في المسؤولية العقدية و الضرر الغير مباشر لا يعوض عنه مطلقا سواء في المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية وبالتالي فالتعويض يهون عن الضرر المباشر فقط أما الأضرار الغير مباشرة فلا تعويض عنها وفق ما نصت عليه **المادة 182 فقرة 2 من الق م ج**

" غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا او خطا جسيم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد " [1]

– ثالثا : العلاقة السيئة بين الخطأ العقدي و الضرر :

لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر؟ بل يجب أيضا أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر أي أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الخطأ و الضرر. [2]

العلاقة السببية : هي تلك الصلة التي تربط الضرر بالخطأ فيكون نتيجة الخطأ، [3] حيث لا يسأل المورد الإلكتروني عن خطة إلا إذا كان هذا الخطأ هو السبب في الضرر الذي أصاب المستهلك و المفروض في هذا الضرر أن يكون ناشئ عن الخطأ.

فاثبات العلاقة السببية : يقع على الدائن عبئ إثبات العلاقة السببية بين خطأ المدين و الضرر الذي لحقه أما العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام و سلوك المدين فهي مفترضة في نظر المشرع الذي يفترض أن الخطأ راجع إلى الضرر وعلى المدين إذا كان يدعى عكس ذلك أن يقوم بنفي السببية بين عدم التنفيذ وسلوكه حسب ما ورد في

[1] محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 317

[2] عبد القادر الفار ، بشار عدنان ملكاوي ، مصادر الإلتزام " مصادر الإلتزام الشخصي في الق المدني "ط الرابعة ،دار الثقافة للنشرو التوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص 148

[3] بوزبوجة يمينة :"المسؤولية المدنية الناجمة عن المعاملات الإلكترونية"، الشهادة ماجستير ، جامعة وهران 2012 ،ص 147

المادة 176 من الق م ج [1] أنها لا تتعلق في الحقيقة إلا يركن الخطأ ، وتفترض أن إستحالة التنفيذ راجع إلى سلوك المدين ولا شأن لها بعلاقة سيئة بين الخطأ العقدي و الضرر الذي يبقى إثباتها خاضع للمبادئ العامة. [2]

نفي العلاقة السببية : لا يستطيع المدين أن يدفع المسؤولية عنه إلا بنفي علاقة سببية بين عدم تنفيذ الإلتزام و سلوكه ، وذلك بإثبات السبب الأجنبي ويقصد به كل أمر غير منسوب إلى المدين أدى إلى حدوث الضرر الذي لحق الدائن ، والسبب الأجنبي الذي يجعل التنفيذ مستحيلا قد يكون : قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير

أ) **القوة القاهرة** : لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة لكنه نص عليها في المادتين **127_138 فقرة 2 من ق م ج** وترك مجال تعريفها للفقه و القضاء فعرفها :

الفقه بأنها أمر غير متوقع الحصول ولا يمكن دفعه يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر .

القضاء: حادثة مستقلة عن إرادة المدين لم يكن في وسعه توقعها أو مقاومتها .

وبهذا فالحادث المفاجئ يؤدي لقطع الرابطة السببية إذا كان غير متوقع سيتحيل دفعه أو التحرر منه فلا يكون هناك مجال للتعويض وتقدير الضرر تعتبر قوة قاهرة [3]

ب)خطأ المضرور : نصت عليه **المادة 177 من القانون المدني**. [4]و تستخلص من أحكام هذه المادة أنه إذا ساهم فعل المضرور أو خطائه في إحداث الضرر اللاحق به أو

---

[1] –نص المادة 176 من الق م ج من الق رقم 75–58 المتضمن الق المدني أنه " إذا استحال على المدي ن أن ينفذ الإلتزام ...لا بد له فيه ... "

[2]–بلحاج العربي ،المرجع السابق، ص 291

[3] –بوز بوجة يمينة ،المرجع السابق،ص 149

[4]–نص المادة 177 من الق الم الجزائري في قولها " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض ...أو زاد فيه "

زاد منه فإنه يتحمل تبعية أخطائه ويبقى خطأ المضرور رابطة سببية إذا كان هو وحده السبب في إحداث الضرر .

ج) خطأ الغير : ينفي مسؤولية المدعى عليه إذا كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر ولا يعتبر من غير الأشخاص الذي يسأل عنهم المدعى عليه مدينا طبقا لأحكام **المادة 136 من الق م ج** التي تناولت مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه و من يتولى مسؤولية رقابتهم طبقا لما ورد في نص **المادة 134 من ق م ج.**[1]

- **المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني :**

سوف حدث في هذا المطلب عن تعريف المسؤولية التقصيرية (**كفرع أول**) وأركان المسؤولية التقصيرية (**كفرع ثاني**) ثم صورها (**كفرع ثالث**) .

- **الفرع الأول: مفهوم المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني:**

تعرف المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني على أنها **''إلتزام كل من تسبب في خطأ تقصيري إلكتروني بتعويض الشخص المتضرر بغض النظر أن كان مستخدم للوسائل الإلكترونية أم لا ''** [2]باعتبارها هذه الأخيرة الشريعة العامة لقيام المسؤولية المدنية طبقا لنص **المادة 124 من الق المدني** فتنشأ عنها الإخلال بإلتزام فرضه القانون و ذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن الضرر و بين المضرور. [3]

---

[1] -بوزبوجة يمينة ،المرجع السابق، ص 149

[2] -عباس زواوي ، سلمى مانع:**'' الأحكام العامة الم الإلكترونية''** ، **مجلة المفكر** ،كلية الحقوق ، بسكرة ، 2009 ، ص 340

[3] -لعروي زواوية :**'' العقد الإلكتروني و المسؤولية المدنية الناتجة عنه –دراسة مقارنة –''** رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم 2018 ص 161

وعليه يمكن القول أن المسؤولية التقصيرية تقوم على توفر 3 أركان أساسية : الخطأ و الضرر و العلاقة السببية التي سوف تتطرق إليها في الفرع الثاني .

- **الفرع الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني:**
- **أولا : الخطأ التقصيري الإلكتروني:**
- **1)تعريف ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية** :اختلف الفقه في تعريف الخطأ فمنهم من عرفه بأنه:" **إخلال بواجب قانوني مع علم المخل بإخلاله أو كان على الأقل بإمكانه أو باستطاعته أن يبين هذا الواجب و أن يلتزم به** " بالرغم من أن المشرع أشار إلى ركن الخطأ إلا أنه لم يحدد ، مفهومه بل تركه للقاضي يسترشد في ذلك بما سيتخلصه من طبيعة نهي القانون عن عناصر التوجيه على أن تكون مخالفة هذا النهي التي ينطوي عليها الخطأ ، وسكوت المشرع عن تعريف الخطأ يدفعنا إلى الإستئناس بالتعريف الفقهي السابق الذكر [1] لأنه يعد بمثابة إخلال عمدي أو غير عمدي بإلتزام قانوني سابق.[2]
- **2)عناصر الخطأ التقصيري** : لقيام المسؤولية التقصيرية وجب توافر عنصرين الأول مادي و المتمثل في عنصر التعدي ، أما الثاني معنوي يتمثل في عنصر الإدراك .
- **أ)عنصر التعدي** : هو العنصر المادي في الخطأ، و يراد به تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الإلتزام بها في سلوكه ، فهو إنحراف في السلوك سواء كان متعمدا أو غير متعمدا ومن أمثلة الأخطاء العمدية في المعاملات الإلكترونية أن يقوم

[1] –قادة شهيدة:" **المسؤولية المدنية للمنتج** "، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2005 ، ص 152

[2] –فارس بوبكر :" **المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية**" ، رسالة دكتوراه في العلوم ،تخصص عقود و مسؤولية مدنية ، كلية حقوق و العلوم ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2021/2020 ، ص20

الشخص بتوجيه رسائل إلكترونية تتضمن عبارات سب وشتم الشخص الموجه له الرسائل. [1]

- **ب) العنصر المعنوي للإدراك** : لا يكفي توافر عنصر التعدي في الخطأ لمعيار الرجل العادي لاعتبار الفعل الضار خطأ ، إلا إذا توافر في فاعلة الإدراك ، وهو قدرة الشخص على معرفة النتائج الضارة لسلوكه المنحرف ، ويحدد الإدراك ليبين التمييز حسب نص **المادة 125 من القانون المدني** الجزائري نصت على **"لا يسأل المتسبب في الضرر الذي تحدثه بفعله وإمتناعه ، أو بإهمال منه ، وعدم حيطته إلا إذا كان مميزا"** [2]
- **3)عبء إثبات الخطأ للمورد الإلكتروني** : ألقى المشرع عبئ إثبات الخطأ قبل التعاقد على المستهلك المضرور ، مع العلم أن الخطأ يعتبر إنحرافا عن السلوك المألوف للشخص العادي ويقع على عاتقه أن يثبت أن الضرر الذي اصابه كان نتيجة خطأ المورد الإلكتروني فيقوم بإثبات العلاقة السببية وذلك بوجود السبب الأجنبي وهو ما نصت عليه **المادة 127 من الق م جزائري** [3] لأن نظرية الخطأ المفترض تقوم على نقل عبئ الإثبات بالنسبة للضرر .

---

[1]–رياض بن عيسى :**" مقال منشور بعنوان الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة –دراسة مقارنة – صادر عن المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية"**، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، ع2 ، 2017 ص 417

[2]–مناري عياشة :**"محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية "**، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر ، تخصص قانون خاص معمق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغ ، سطيف ، ص 28

[3]–كريمة حمقاني :**" المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في ظل الق 18/ 05"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د ، فرع حقوق تخصص قانون إقتصادي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ص 117

الـذي يكـون نتيجـة فعـل الأشـخاص أو الأشـياء مـن علـى عـاتق المسـتهلك الإلكـتروني المضرور لتجعله على عاتق المسؤول. [1]

- **ثانيا : ركن الضرر لقيام المسؤولية التقصيرية:**
- يعـد الضـرر ركنـا أساسـيا وجـوهريا لقيـام المسـؤولية التقصـيرية ، فـلا يكفـي لقيامهـا الخطـأ الـذي يرتكبـه المـورد الإلكـتروني بـل يلـزم أن يلحـق بالمسـتهلك ضـرر يمـس بمصلحة مشروعه له مقررة و محمية قانونيا.

1) **تعريـف الضـرر** : باعتبـاره ركـن أساسـي في المسـؤولية التقصـيرية المدنيـة بـل هـو قـوام المسـؤولية التقصـيرية لأنـه محـل الإلتـزام بالتعـويض فـأدرج الفقـه العديـد مـن التعـاريف من أجل تبيان مقصود :

عرفـه الفقـه لأنـه **" الإخـلال بمصـلحة محققـة مشـروعة للمضـرور في مالـه أو شخصـه أو الأذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعه له "**

ويعرفـه الـبعض الآخـر: **"الخسـارة الـتي تلحـق بالطـرف الـذي تم التقصـير في مواجهتـه أو المكسـب الـذي فاتـه جـراء ذلـك "** [2] وبالرجـوع للمشـرع الجزائـري نجـد أنـه لم يعطـي تعريفا للضرر بل أشار إليه في نص **المادة 124 من الق م ج السابق ذكره**[3]

2) شـروط الضـرر:كمـا أن للضـرر تعريفـا فـلا بـد مـن تـوافر شـروط سـنذكرها علـى النحـو التالي:

- **أ) وجوب أن يكون الضرر محقق الوقوع و مؤكدا :**

---

[1]–إلهام بعبع :**" مداخلة بعنوان الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية للموثق عن أفعاله الشخصية"** ، ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول مستقبل مسؤولية المدنية ،كلية الحقوق ، جامعة أ محمد بوقرة ، بومرداس ، 2020 ص 351

[2]–زواوية لعروي ، المرجع السابق ، ص 27

[3]–تنص المادة 124 من الق المدني **"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "**

من أهم شروط الضرر أن يكون محقق ، و أن يكون قد وقع فعلا أو بشكل مؤكد حيث لا يكفي أن يكون محتمل أو مفترض الوقوع ، بل يجب أن يكون قد وقع بالفعل ويتم تقدير مدى الضرر وفق معيار الرجل العادي إذا ما تم وضعه في نفس الظروف التعاقد التي كان عليها المتعاقدان وقت إبرام العقد .[1]

- **ب) وجوب أن يكون الضرر مباشرا :** يقصد بذلك أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للإخلال الذي أحدثه المورد الإلكتروني بسبب عدم وفائه بأحد التزامه فانشرها أن يكون الضرر نتيجة مباشرة وحالة وفق ما نصت **عليه المادة 1151 من الق المدني الفرنسي** أنها لا تقتصر فقط أشترط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ. [2]
- **ج) أن يكون الضرر شخصا :** يقصد بذلك أن يكون الضرر قد أصاب المستهلك الإلكتروني طالب التعويض شخصيا فليس له أن يطالب بتعويض عن الضرر أصابه غيره إلا إذا كان خلفًا له [3]غير أنه تمكن أن يترتب عن الضرر الواحد مجموعة أضرار وهو ما يعرف بالضرر المرتد غير أن هناك خلاف حول تحديد درجة الأقارب الذين لهم حق المطالبة بالتعويض [4] وعليه فقد عمل المشرع على حماية هذه الحقوق و المصالح الجماعية بتوفير أشخاص معنوية تتولى الدفاع

---

[1]–مروى صالح مهدي:**" المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني"** ، دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، جزيران 2020 ، ص 67

[2]–عبد الفتاح محمود الكيلاني :**" المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الانترنت"** ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2011 ص 132

[3]–عبد العزيز اللصاصمة :**" المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار أساسها شروطها)"**، مطبعة الأرز ، عمان ، الأردن 2002 ، ص 84

[4]–علي سليمان :**" النظرية العامة للإلتزام"** ، مصادر الإلتزام في القانون المدني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2014 ص 169_168

عنهـا مثـل الجمعيـات القانونيـة كجمعيـة حمايـة المسـتهلك ، فتقـوم هـذه الأخـيرة بالدفاع عن المصالح المشتركة [1]

– د) أن لا يكون الضرر المراد جبره قد تم التعويض عنه مسبقا :

إن الغاية من التعويض هي جبر الضرر وليس الإغتناء فلا يقل عن الضرر ولا يزيد عنه الأمر الذي تمنع المستهلك المضرور من الاستفادة من أكثر من تعويض لنفس الضرر [2]

– هـ) أن يكون الإخلال بمصلحة مشروعة:

يشـترط في الضـرر الموجـب للمسـؤولية أن يكـون إخـلالا لمصـلحة مشـروعة إلا أنـه لا يلـزم أن ترقـى المصـلحة المشـروعة إلى مصـاف الحـق وإنمـا يكفـي أن تكـون غـير مخالفـة للقـانون أو للنظـام العـام و الآداب، أمـا إذا كانـت غـير مشـروعة فـلا يعتـبر الإخـلال بهـا ضرر سيتوجب حكم التعويض.[3]

3)إثبـات ركـن الضـرر في المسـؤولية التقصـيرية : تسـعى قواعـد المسـؤولية المدنيـة التقصـيرية إلى جـبر الضـرر الـذي يصـيب المضـرور نتيجـة المسـاس بحـق مـن حقوقـه أو مصـلحة مشـروعة لـه إلا أن في الأصـل أن وقـوع الضـرر لا يصـلح أساسـا لطلـب التعـويض إلا إذا تم إثبـات وقـوع الضـرر للمسـتهلك المضـرور و أن الضـرر سـببه فعـل أو خطـأ المـورد الإلكـتروني المسـؤول عندئـذ يجـوز أن يطالـب المسـتهلك بالتعـويض [4] فيلتـزم المسـتهلك المضـرور قبـل السـير في دعـوى المسـؤولية المدنيـة أن يثبـت مالحقـه مـن ضـرر نتيجـة الفعـل الضـار الـذي

[1]–بوعجاجة منال ، مداخلة منشور بعنوان إعتماد الضرر متوجه جديد لقيام المسؤولية المدنية ضرورة حتمية ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية ، الكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بومرداس 2020 ، ص 60

[2]–علي فيلالي :**'' تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه ''**، حوليات جامعة الجزائر 01 ، الصادرة في كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، م 31 العدد 1 ، 2017 ص 18

[3]–بلحاج العربي , المرجع السابق ,ص 169

[4] –محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 333

أرتكبه المورد الإلكتروني فيقع عليه عبئ الإثبات [1] والأمر الذي يؤدي إلى التعويض عنه مباشرة دون الحاجة إلى إثباته سواء كانت قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس أو غير قابلة مثل ما نصت عليه **المادة 184 من القانون المدني الجزائري** التي تفرض وجوب تضرر الدائن من تصرف المدين.[2]

ثالثا : السببية الإلكترونية:

إن العنصرين السابقين لا جدوى لهما في قيام المسؤولية التقصيرية إذ لم يجمعهما عنصر " السببية "

- **1)تعريف العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية :** هي الصلة التي تربط الضرر الحاصل للمستهلك الإلكتروني المضرور بالخطأ التقصيري الناتج عن المورد الإلكتروني الذي أدى إلى وقوع الضرر ، فالمورد الإلكتروني الذي يقع منه الخطأ بسبب ضرر المستهلك الإلكتروني ، ليستوجب وجود علاقة سببية بين العيب و الضرر الواقع. [3]

أ)إثبات العلاقة السببية : نظرا لكون هذه العلاقة عبارة عن ركن مستقل عن الخطأ و الضرر في المسؤولية التقصيرية، فإن عبئ إثباتها يقع على الدائن بالتعويض وهو الشخص المتضرر من أي نشاط إلكتروني ضار توفرت فيه شروط الخطأ من تعدد وتمييز وهذا

[1] -منال بوعجاجة ، المرجع السابق ، ص 65

[2] -تنص المادة 1/184 من الق م الجزائري أنه " **لا يكون التعويض المحدد في الإتفاق مستحقا إذا اثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر و يجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا او ان الالتزام الاصلي قد نفذ في جزء منه و يكون باطلا كل اتفاق يخالف احكام الفقرتين اعلاه** "

[3] -كريمة حمقاني،المرجع السابق ، ص132

كأصل عام ، إلا أن إثبات الرابطة السببية يعتبر أمر يسير مقارنة بإثبات الخطأ بحيث يسهل إثباتها بمختلف القرائن. [1]

ولإثبات هذه العلاقة تقف أمام نظريتين :

أ)نظرية تكافؤ الأسباب : تقوم المسؤولية كل من ساهم في إحداث الضرر من قريب أو بعيد و أن جميع الأخطاء متكافئة ترفض استبعاد هذه الأسباب مهما قلت مساهمة في إحداث الضرر و بالرغم من ذلك أن توسع دائرة هذه المسؤولية عرضها للكثير من الإنتقادات التي فرضت عليها ظهور أخرى وهي (نظرية السببية المطابقة)

ب)نظرية السبب المنتج أو الفعال (نظرية السببية المطابقة):

جاءت هذه النظرية نتيجة الإنتقادات التي تعرضت إليها النظرية السابقة إذ لا تعتد بكل سبب ساهم في إحداث الضرر بل تعتد بالسبب المنتج أو الفعال و لذلك فهي تفترق بين نوعين من الأسباب :

- **الأسباب المنتجة:** الأسباب المألوفة التي تحدث الضرر عادة ولا تعتد بالأسباب.
- **الأسباب العارضة:** الأسباب الغير مألوفة والتي لا تحدث الضرر عادة.

إلا أن المشرع الجزائري أخذ بهذه النظرية وفق ما نصت عليه في **المادة 182 من الق مدني الجزائري.** [2]

3)نفي العلاقة السببية : أجازت المادة 127 من الق الم ج لمرتكب الفعل الضار بوجود حالات منها على وجه الخصوص القوة القاهرة أو الحدث الفجائي أو خطأ المضرور ، خطأ الغير سوف نذكر في هذا الجزء .

[1] –فارس بوبكر ، المرجع السابق ، ص 54_55

[2] –مناري عياشة ، المرجع السابق ، ص 35

أ)انعدام العلاقة السببية بسبب القوة القاهرة : تعتبر أول سبب يمكن أن يستند اليه الشخص لعدم تسديد مبلغ التعويض للمضرور و دحض المسؤولية التقصيرية إلا أنه تمكن التنصل من هذه المسؤولية بقطع رابطة السببية عن طريق إثبات السبب الأجنبي المتمثل في تدخل عامل خارجي في إحداث الضرر و ذلك عند توفر شرطها : إستحالة التوقع و إستحالة الدفع. [1]

ب)خطأ المضرور : إذا أثبت المدعى عليه أن الضرر وقع بسبب خطأ المضرور وهو السبب الوحيد لإحداث الضرر انقطعت العلاقة السببية، مما يؤدي إلى إنتقاء المسؤولية المدعى عليه لأن المسؤول هو نفسه المضرور ، أما إذا أشترك خطأ المسؤول مع المضرور في إحداث الضرر فمسؤولية المدعى عليه تكون جزئية.

ج)خطأ الغير : إذا كان الخطأ الغير وحده المتسبب في الضرر هنا الغير هو المسؤول أما إذا اشترك الخطئين في إحداث الضرر تكون المسؤولية مشتركة بينهما و الحكم يكون عكسيا إذا كان خطأ المضرور قد أستغرق خطأ الغير ، فلا مسؤولية على الغير.[2]

– الفرع الثالث : صور المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني:

تتمثل صور هذه المسؤولية في شكلين على النحو التالي :

– **أولا : المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن الإشهار الإلكتروني** : يعتبر الإشهار الآلية التي يصل من خلالها المورد لجمهور المستهلكين عبر شبكات التواصل من أجل التسويق وهو ما يطلق عليه الإشهار حسب ما نظمه المشرع في **القانون 18–05 المتعلق بالتجارة في فصله السابع من خلال الموارد 30 إلى 34** ، هذه القواعد تجعل المورد الإلكتروني تحت طائفة المسؤولية حال تقصيره في

[1]–فارس بوبكر ، المرجع السابق. 57–58

[2]–مناري عياشة ، المرجع نفسه، ص 8–9

تقديم إشهار مخالف لما منصوص عليه قانونيا حيث يقع على عاتق المورد الحرص على أن يكون الإشهار الإلكتروني بشكل ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية ويستجيب للمتطلبات التالية :

- أن يكون محددا بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية.
- أن تكون شروط العرض التجاري غير مظلة ولا غامضة .
- ألا يتعلق الإشهار أو الترويج بواسطة الإتصالات الإلكترونية لمنتوجات وخدمات ممنوعة من التسويق عن طريق الإتصالات الإلكترونية بموجب التشريع و التنظيم المعمول به.[1]

ثانيا المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بالإعلام الإلكتروني: جاء في الفصل الثالث من **القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الإلتزام بالإعلام من الإخلال المادة 10** منه على أن أي معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بغرض تجاري إلكتروني تنتهي بعقد موثق يصادق عليه المستهلك الإلكتروني ، كما يجب على المورد الإلكتروني تقديم عرضه الإلكتروني بطريقة مرئية مقروءة ومفهومة متضمنة جميع التفاصيل الممكنة ، بالإضافة إلى المراحل الإلزامية التي تمر عليها طلبيته (المنتوج) كما هو مبين في **المادة 12 من الق 18-05 وتتضمن المادة 13 المعلومات المتضمنة في العقد الإلكتروني أما المادة 14 تحدثت عن إبطال العقد حال عدم إلتزام المورد بأحكام المادة 10 و المادة 13.**

[1]-فاتح بهلولي :**" النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري"** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2017 ، ص 283

إن إخلال المورد الإلكتروني بالتزامه بالإعلام يجعله محل مسؤولية تقصيرية ، فيكون للمستهلك الحق في طلب إبطال العقد والمطالبة بالتعويض إستنادا إلى العيوب الظاهرة على الإرادة من غلط وتدليس [1] فيلاحظ من خلال صياغة **المادة 14 من القانون 18-05** أنها قد استعملت مصالح الأبطال بدل البطلان وطبقا للقواعد العامة لاسيما نص **المادة 99 من القانون المدني الجزائري** [2] فإن الإبطال حق يخوله القانون لأحد المتعاقدين ولا يمكن للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق بما يعني أنه ليس بطلان مطلق وليس لكل ذي مصلحة أن يتمسك به ولا للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها [3]

- **المبحث الثاني : خصوصية المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني:**

يتحمل المورد الإلكتروني بمقضي **القانون 18-05 المسؤولية الجزائية** عن كل إخلال يتسبب بأضرار للمستهلك حيث تضمن عقوبات جزائية حسب فعل كل مجرم ، وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى تحديد الصور و الجرائم التي يرتكبها المورد الإلكتروني في حق المستهلك الإلكتروني وتؤدي لإلحاق الضرر به، أما في المطلب الثاني فخصصنا الدراسة للتحدث عن العقوبات المطبقة على المورد الإلكتروني .

- **المطلب الأول: صور جرائم المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني:**

سنعالج في هذا المطلب جريمة الإشهار التضليلي (**كفرع أول**) أما الفرع الثاني بعنوان جريمة التراسل الإشهاري الإلكتروني الغير مرغوب فيه والفرع الثالث درسنا جريمة عدم الإلتزام بحماية المعطيات الشخصية .

- **الفرع الأول : جريمة الإشهار التضليلي:**

[1]-فاتح بطولي ،المرجع السابق ، ص 283

[2] -نص المادة 99 من القانون المدني الجزائري " إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق "

[3]-حزام فتيحة ، المرجع السابق ، ص 52

لا يمكن الكشف عن جريمة الإشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة إلا من خلال تعريفه و تحديد أركانه

- **أولا : تعريف الإشهار التضليلي:**

أ)التعريف الفقهي : هو الإشهار الذي يغلط المستهلك أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك سواء باستعمال الكذب أو بدونه عن قصد أو دون قصد ، ويقع في نقطة بين الإشهار الصادق و الإشهار الكاذب ، فالإشهار المضلل لا يذكر بياناته كاذبة بل يصاغ بعبارات تؤدي إلى خداع المستهلك فهو إعلان ليس بصادق ولا بكاذب.[1]

2)التعريف التشريعي : لم يعرف المشرع الجزائري الإشهار المضلل بل اكتفى بذكر حالاته في **المادة 28 من القانون 04_02** التي تنص على ما يلي دون الإخلال بأحكام التشريعية التنظيمية الأخرى المطابقة في هذا الميدان يعتبر إشهارا غير شرعيا وممنوعا كل إشهار تضليلي إذا كان :

يتضمن تصريح أو بيانات أو تشكيلات تؤدي إلى تضليل بتعريف المنتوج أو الخدمة ويتضمن عناصر تؤدي للالتباس مع بائع آخر منتوجاته أو خدماته أو نشاطه تتعلق بعرض السلع ولا يتوفر مخزون كاف لتلك السلع ولا يمكنه ضمان الخدمات مقارنة مع ضخامة الإشهار. [2]

- **ثانيا : أركان جريمة الإشهار التضليلي:** لتكوين الجريمة يجب توفر 3 أركان:

---

[1]–تقرارت يزيد ، بصري ريمة :**" آليات حماية المستهلك الإلكتروني في ممارسات الإشهار المضلل "**، مداخلة المقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثالث الذي نظمه المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف (ميلة) المرسوم بعنوان المستهلك و الاقتصاد الرقمي ، ضرورة الانتقال وتحديات الحماية ، يوم 23 و 24 أفريل 2018، ص 10

[2]–عثمان مصطفى عصموني نصر الدين:**" الحماية القانونية و القضائية للمستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري"** ، مذكرة ماستر في الحقوق ,تخصص قانون اعمال ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة، أدرار، 2023 ، ص 27

1) **الـركن الشـرعي** : نصـت عليـه **المـادة 28 مـن الـق 04-02** [1] علـى أنـه "دون الإخـلال بالأحكـام التشـريعية و التنظيميـة الأخـرى المطابقـة في هـذا الميـدان يعتـبر اشـهارا غير شرعيا وممنوعا كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان :

1/- يتضـمن تصـريحات أو بيـانات أو تشـكيلات تمكـن أن تـؤدي إلى التضـليل بتعريـف المنتوج أو الخدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته .

2/-يتضـمن عناصـر يمكـن أن تـؤدي إلى الالتبـاس مـع بائـع آخـر أو مـع منتوجاتـه أو خدماته أو نشاطه.

3/-يتعلـق بعـرض معـين لسـلع أو خـدمات أو في حـين أن العـون الإقتصـادي لا يتـوفر علـى مخـزون كـاف مـن تلـك السـلع أولا تمكنـه ضـمان الخـدمات الـتي يجـب تقـديمها عـادة بالمقارنـة مـع ضـخامة الإشـهار [2]كمـا تمكـن أن يكـون العنصـر المضـلل كـذلك نصـا أو صـورة أو صـوتا [3]و بالتـالي إذا تم تقـديم معلومـات غـير صـحيحة تـؤثر في قـرار أو حكـم المستهلك.

2)الـركن المـادي : يتكـون الـركن المـادي في هـذه الجريمـة كغيرهـا مـن الجـرائم علـى 3 عناصـر وهي ،النشاط الإجرامي، العلاقة السببية، النتيجة الإجرامية .

فالنشـاط الإجرامـي: بوجـه عـام هـو السـلوك الايجـابي أو السـلبي الـذي يـؤدي بالمسـتهلك إلى الوقـوع في التضـليل أو الغلـط وهـذا النشـاط يصـدر مـن الجـاني عـن طريـق فعـل إيجـابي يظهـر في الرسـالة الاشـهارية بالسـلعة بوجـه مغـاير لمـا هـي عليـه في الحقيقـة مـا يـؤدي إلى

---

[1]-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-6-2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 41 المعدل و المتمم للقانون رقم 10-6 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر, العدد 21

[2]-نادية الوارد :**"جريمة الاشهار الالكتروني التضليلي"** ، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق جامعة العربي التبسي ، تبسة 2020/2019 ص 16

[3]-لعجال لامية :**" حماية المستهلك في اطار التجارة الالكترونية"** ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، 2016 ص 33

تضليل المستهلك أو باتخاذ المعلن موقفا سلبيا يمنع فيه عن ذكر بيانات عن سلعة أو خدمة محل الإشهار ، ولا يشترط أ، يكون قد وقع فعلا بجرم الإشهار حتى إذا كان يحمل بيانات من شانها أن توقع المتلقي في الغلط مستقبلا فالنظر إلى رسالة الإشهار يشمل الحاضر و المستقبل معا. (1)

3) الركن المعنوي : لقد اختلفت الآراء بشأن مضمون الركن المعنوي لجريمة الإشهار التضليلي فيما يخص الأحكام ذات الصلة في التشريعات المقارنة لاسيما الفرنسي ، حيث هناك من ذهب إلى القول ان هذه الجريمة عمدية لا مجال لاقتراض سوء بنية لمعلن أما الرأي الثاني فقد أعتبر أن الجريمة هذه تبقى عمدية تتطلب ركنا معنويا يتميز في القصد الجنائي ، غير أن الاتجاه الثالث اعتبر أن هذه الجرائم لا تعتبر من الجرائم العمدية ، فتقوم متى إنصرفت إدارة المعلن إلى إتيان النشاط المادي المعاقب عليه ولم تنصرف إرادته النتيجة المحضورة فالقصد الجنائي ينعدم وتحمل محله فكرة الخطأ غير العمدي، و بالتالي تقوم الجريمة إذا صدر من المعلن إهمال أو عدم تبصر أما الاتجاه الأخير فقد اعتبر أن الجريمة المادية ولا حاجة للنظر في وجود الركن المعنوي أصلا ، ذلك أن القانون يجرم الفعل المادي حيث يضار المستهلك من الإعلان الكاذب و المظلل و أن يكون المعلن حسن النية أو سيئها. (2)

- **الفرع الثاني : جريمة التراسل الاشهاري الالكتروني الغير مرغوب فيه:**
- **أولا : تعريف الإشهار الالكتروني الغير مرغوب فيه :**

هو تلك الرسائل الالكترونية التي تقوم على المؤسسات التجارية و مقدمي خدمات الانترنت ، والتي تحتوي على العروض التجارية للمنتجات و الخدمات المشروعة وغير

[1] لزيار رابح ، قندوز عمار:**" الحماية القانونية للمستهلك من الإشهار المضلل"**، مذكرة ماستر قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2020/2019 ص 71/70

[2] -لزيار رابح ،المرجع السابق، ص 71

المشروعة ، ومن كل الأشكال بإرسالها إلى البريد الالكتروني لأكبر عدد من الأشخاص بهدف التعاقد وهذا دون رغبة منهم في استقبال تلك الرسائل.[1]

– ثانيا : أركان جريمة التراسل الاشهاري الالكتروني الغير مرغوب فيه:

نص المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية من خلال **المادتين 31 و 32** على مجموعة من التزامات التي تقع على عاتق المورد الالكتروني وهي بمثابة حماية للمستهلك من الإشهار الالكتروني الغير مرغوب فيه و التي سوف تقوم بتحديد أركان هذه الجريمة .

1)الركن الشرعي :

نصت عليه **المادة 40 من القانون 18–05** على ما يلي **" دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض ، يعاقب بغرامة مالية من 50,000 إلى 500,000 دج كل من يخالف أحكام المواد 30 إلى 34 من هذا القانون "** [2]

2)الركن المادي : تعد جرعته التراسل الاشهاري الالكتروني الغير مرغوب فيه من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب لقيامها حدوث نتيجة معينة ، فبمجرد إتيان السلوك الإجرامي تقوم الجريمة و السلوك الإجرامي لما يتمثل حسب **المادة 40 من الق 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في مخالفة المورد الالكتروني لنص المادة 31 و 32 من نص القانون** ، فالمادة الأولى تلزم المورد الالكتروني قبل استعمال بيانات المستهلك الالكتروني

[1]– جفالي حسين:**" الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار التجاري الالكتروني غير المرغوب فيه في التشريع الجزائري "، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية** ، جامعة العربي التبسي ، تبسة، ع 4 ، ص 526

[2] – خوالف صراح ،كريم زينب :**" دور الق 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية غير المرغوب فيه المجلة العربية في لعلوم الاستثنائية الاجتماعية"** ، مخبر النشاط العقاري ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ع 03 ، جويلية 2020 ص 257

في الاستبيان المباشر إليه أما الثانية فتلزمه بتمكين المستهلك من الاعتراض على الرسائل الالكترونية المرسلة إليه .

أ)**مخالفة الزامه** أخذ موافقة المستهلك في تلقي رسائل الاستبيان المباشر : تقوم الجريمة على عدم أخذ موافقة المستهلك المسبقة على تلقي رسائل الستبيان التي تعرف بمخالفة نظام Opn-Ine وهو ما يطلق عليه بنظام الرضاء المسبق من طرف المستهلك ، ويقصد به حظر قيام المرسل بإرسال الرسائل الالكترونية غير المرغوب فيها إلى المرسل إليه إلا إذا أعطى موافقة مسبقة على إرسال مثل هذه الرسائل فيلزم المرسل بإرسال رسائل الكترونية إلى المستهلك يطلب فيها قبوله باستلام الإعلانات التجارية التي يرسلها إليه (1)

ب) عدم تمكين المستهلك من الإعتراض على الرسائل الالكترونية المرسلة إليه:

إن الرسائل الاشهارية الالكترونية تتم عبر البريد للمستهلك المسبقة على تلقيها ، غير أن المشرع ألزم المورد الالكتروني بتمكين المستهلك من الاعتراض عليها ، وهو ما نصت عليه **المادة 32 من ق التجارة الالكترونية** وتتحقق في صورتين : الأولى عدم توفير نظام يسمح للمستهلك بالاعتراض على إرسال الاشهارات الالكترونية وهو ما يسمى بنظام قائمة الرفض و الاعتراض فيرسل المورد إعلاناته دون أن يسال المستهلك موافقته في الإرسال أما الثانية فتتمثل في عدم احترام رغبة المستهلك في عدم استقبال الرسائل الكترونية .(2)

3)الركن المعنوي :

يقصد بالركن المعنوي سوء نية المورد الالكتروني ، أي أن يقصد الأفعال و النتائج المترتبة عنها ، إلا أن جريمة الإشهار الالكتروني غير المرغوب فيه تعتبر من الجرائم العمدية

[1] – جفالي حسين ،المرجع السابق، ص 528

[2] – حزام فتيحة ،المرجع السابق، ص 55

التي لا يستوجب لقيامها وجود ركن معنوي ، ومن ثم تقوم بصرف النظر عن نية المورد الالكتروني فيستوي في هذا الصدد حسب النية و سوئها ، فيكفي لقيامها توافر السلوك المادي المجرم ، فالمجرمة تتوافر إما لارتكاب خطأ عمدي في صورة سوء نية أو ارتكاب فعلا غير عمدي لمجرد إهمال سببها أو عدم الحيطة.[1]

الفرع الثالث: جريمة عدم الالتزام بحماية المعطيات الشخصية :

قام المشرع الجزائري بتقديم عدة مفاهيم للمعطيات ذات الطابع الشخصي [2] وذلك من خلال **القانون 18-07** المتعلق بحماية الأشخاص في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في **المادة 3 منه فقرة الأولى** بأن كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليها والمشار إليه أدنا " الشخص المعني " بصفة مباشرة ، لاسيما الرجوع الى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو البيومترية أو الاجتماعية .

- **اركنا جريمة عدم الالتزام بحماية المعطيات الشخصية:**
- **1)الركن المفترض : حددت المادة 69 من القانون 18-07**

الأشخاص المسؤولون عن هذه الجريمة حيث يرتكب من قبل المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن أو الشخص المكلف بحكم مهامه بحماية المعطيات الشخصية ، فبالنسبة للمسؤول عن المعالجة فهو كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص ، أو أي كيان آخر يعالج هذه المعطيات ذات الطابع الشخصي لحساب المسؤول عنه وهذا ما نصت عليه **المادة 3 فقرة 13 من نص القانون** ومنه تمكن القول بأنه كل شخص

[1]- خوالف صراح ، المرجع السابق ، ص 257

[2]- بركات كريمة :**" الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني"** ، دراسة مقارنة مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة البويرة ، ع 1 ، أفريل 2022 ،ص 490

يتدخل في هذه العملية بشكل مباشر أو غير مباشر دون أن يتعلق الأمر بمسؤولية عن الحماية أو المعالجة

2)الركن المادي : يقوم الركن المادي لجريمة عدم الالتزام بحماية المعطيات الشخصية بإتيان السلوك الإجرامي ، إذا يتعلق الأمر بمجموعة من الأفعال و التصرفات اتي يأتيها الفاعل ، فيؤدي إلى استعمال تعسفي أو تدليس للمعطيات المعالجة المستلمة و إنما القيام بإيصالها لغير المؤهلين لذلك ، فالنسبة لتسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليس ، فإن فعل التسهيل يشمل كل فعل يمكن أن يكون له علاقة بفعل تعسفي أو تدليسي مهما كانت درجة هذه العلاقة ومن جانب آخر يجب أن ينصب الاستعمال التعسفي على المعطيات المستلمة أما فيما يحق إيصال المعطيات لغير المؤهلين لذلك ، فيتحقق ذلك المسؤول بإرسال هذه المعطيات إلى الأشخاص الذي يمنع القانون إيصالهم بالمعطيات المذكورة ، أي أن يكون الفاعل قد خرق الالتزام بالمحافظة على سرية المعطيات واستعمالها وفق غايات أخرى. [1]

3)الركن المعنوي : يتطلب قيام الركن المعنوي لجريمة عدم حماية المعطيات الشخصية الالكترونية الخاصة بالمستهلك توفر قصدا جنائيا يوحى بعلم وإرادة الجاني لارتكاب هذه الجريمة ، ويتضح من خلال **المادة 69 من الق 18-07 بأن** جريمة عدم الالتزام بحماية المعطيات الشخصية تمكن أن ترتكب عن طريق القصد ،كما تمكن أن ترتكب إلا إذا كان للفاعل قصد ، وهي التسبب و التسهيل و الإيصال و يستلزم في القصد أن يكون الجاني على علم بأن هذه الأفعال قد تتسبب في تسهيل الاستعمال التعسفي والتدليس للمعطيات الشخصية المستلمة و إما بالنسبة للخطأ فهذه الجريمة يتضح من خلال استعمال المشرع لعبارة **" ولو عن إهمال "** وهو يفيد بأن كل فعل يرتكبه الجاني عن

[1] - جفالي حسين ،المرجع السابق ، ص 115-116-117

طريق اخطأ يؤدي إلى التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليس لحماية هذه المعطيات ذات الطابع الشخصي. [1]

- **المطلب الثاني: العقوبات على المورد الالكتروني على المورد الالكتروني:**

إن التجارة الالكترونية لها ضوابطها قانونية على المورد الالكتروني فيجب مراعاتها و الالتزام بها لضمان بيئة تجارية نزيهة وإلا وقعت عقوبات نتيجة المخالفات المتركبة من طرف الموردين الالكترونيين التي سوف نتحدث عنها في المطلب حيث قسمناه إلى العقوبات لأصلية (**فرع الأول**) والعقوبات التبعية (**فرع ثاني**)

- **الفرع الأول: العقوبات الأصلية:**

العقوبة الأصلية هي العقوبة التي قررها المشرع باعتباره الجزء الأساسي المباشر للجريمة و التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بأية عقوبة أخرى وتتمثل إما في الحسب أو الغرامة فنجد عقوبات منصوص عليها سنقوم بدراستها :

- **أولا : العقوبة المترتبة عن بيع المنتجات المحظورة :**

تنص **الموارد 03 و 05 من القانون 18-05** على المنتوجات المحظورة التي تمنع أن تكون محل المعاملات التجارية الالكترونية و إذا أقدم المورد الالكتروني على مخالفة هذا الحظر فقد نصت **المادة 37 من نفس القانون على عقوبة أصلية تتمثل في غرامة من 200,000دج إلى 1,000,000 .**

لكل من يبيع أو يعرض للبيع عن طريق الاتصال الالكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في **المادة 03 أو قد رفع المشرع في المادة 38 من القانون 18-05 من قيمة الغرامة في حالة مخالفة أحكام المادة 05** من نفس القانون وذلك ببيع العتاد والتجهيزات و المنتوجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به وكذا كل

[1] جفاني جسين ،المرجع السابق ، ص 118

المنتجات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني و النظام العام و الأمن العمومي وذلك بغرامة قيمتها **500,000 دج إلى 2 ملايين دينار جزائري كعقوبة أصلية.** [1]

- **ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الغش :**

بالرجوع لقانون العقوبات نجدها حسب المادة 431 تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات و الغرامة من **10,000 إلى 50,000 دج** ، و من خلال نص **المادة 830 من القانون 09-03** الذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يتم تشديد العقوبة طبقا لنص المادة432 من قانون العقوبات كل من يغش أو يعرض للبيع أو بيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب إلزامية الأمن المنصوص عليها في **المادة 10 من هذا القانون** إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل ويعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من **10 سنوات إلى 20 سنة** وبغرامة من مليون دينار الى مليونيين دينار إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو " والإصابة لعاهة مستديمة ، فيعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذ تسبب هذا المرض في وفات شخص أو عدة أشخاص أما بالنسبة للشخص المعنوي فحسب **المادة 435 مكرر ق عقوبات جزائري** التي تحيل إلى نص **المادة 51 مكرر من ق ع ج** حيث تقع العقوبة على الشخص الغامض للقانون الخاص مع استثناء الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام حيث يتحمل الشخص المعنوي العقوبات التي يرتكبها ممثله عن غش و خداع مع إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك تتمثل العقوبة طبقا لأحكام **المواد 18 مكرر و 18 مكرر 2 ق ع ج** بالغرامة تساوي مرة أو خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة

[1]-أكسيوم رشيد ،المرجع السابق ، ص 411

المقررة للشخص المعنوي أو دفع غرامة مالية تتراوح **بين 2,000,000 دج و 5,000,000 دج** بالإضافة إلى إمكانية فرض عقوبات تكميلية المتمثلة في حل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية و مصادرة الشيء وتنشر تعليق حكم الإدانة مع الوضع تحت الحراسة على ممارسة النشاط التي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته (1)

- **ثالثا : العقوبة المترتبة عن عدم الفوترة :**

خلافا للأحكام **القانون 04-02 المحددة لقواعد** الممارسات التجارية فان **القانون 18-05** المتعلق بالتجارة الالكترونية قد ألزم **بموجب المادة 20 المورد الالكتروني** بتحرير الفاتورة واحالة **المادة 44** من نفس القانون في حالة مخالفة المادة 20 السابقة الذكر إلى العقوبات المنصوص عليها في **القانون 04-02** المحدد لقواعد الممارسات التجارية ولاسيما **المواد 33-34** منه أين نصت على عقوبة عدم الفوترة بغرامة بنسبة %.

المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته وغرامته **10,000 دج** كعقوبة على الفاتورة الغير مطابقة و المخالفة لأحكام **المادة 12 من الفاتورة رقم 04-02** كذلك فانه تمكن بتطبيق العقوبات الأشد التي يقصد بها الحبس حتى السجن تطبيقا لبعض **المواد 37-38** من **القانون 18-05** باستعمال المشرع **لعبارة " دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به"** كما انه في حالة العودة فإنه لا يمكن إجراء غرامة الصلح طبقا لنص **المادة 45 الفقرة 3 من القانون 18-05** كما

[1]-حزام فتيحة ، المرجع السابق ، ص 57

أنه تضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال **مدة 12 شهر من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة طبقا لنص المادة 48 من نفس القانون.** [1]

- **الفرع الثاني : العقوبات التبعية (التكميلية) :**أقر **القانون 18-05 عقوبات** تقنية من نوع خاص تعد خروجا عن القواعد العامة في قانون العقوبات كونها تتم وتنفذ بالوسائل الالكترونية عن طريق وسيط الكتروني يباشرها يتمثل في مركز البحث العلمي و التقني و ذلك نضرا في تحكمه في تكنولوجيات الإعلام و الإتصال والتي سوف نتطرق إليها في هذا الفرع .

- **أولا: غلق وتعليق الموقع الالكترونية** : يمكنا للقاضي إن يأمر بغلق الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني المقصر في التزاماته والمخالف في التشريع المعمول به وذلك إما بغلق مؤقت أو غلق نهائي لمدة تتراوح بين **01 شهر و 06 أشهر وهذا من خلال المادة 37 و 38 من القانون 18-05** وذلك في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في **المادة 03 و 05 منه.** كما قد يجرى تعليق الموقع الخاص بالمورد الالكتروني الذي يقترح توفير لسلع وخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري وذلك طبق لنص **المادة 42 فقرة 2** التي تنص على أنه يبقى تعليق هذا الموقع ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته. [2]

- **ثانيا : تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الالكتروني:** يترتب تعليق النفاذ إلى جميع منصات الدفع الالكتروني لمدة لا تتجاوز **6 أشهر** طبقا لنص **المادة 39 من القانون 18-05** في حالة مخالفة المورد الالكتروني والتزامه بتقديم إعلان نزيه

[1] -رشيد عيلام أكسيوم ، المرجع السابق ، ص 408

[2] -دريس كمال فتحي ، مرغيني حيزوم بدر الدين :**" مسؤولية المورد الالكتروني"** ، دراسة اقتصادية وقانوني ، جامعة الوادي ، العدد 13 ، 2019

وكذا بإعلام المستهلك الالكتروني بشخصه أو نشاطه الى جانب تقديم كل البيانات و المعلومات عن المنتوج المعروض للاستهلاك عبر الانترنت المنصوص عليها في **المادتين 11 و 12** من نفس القانون حيث يتم إنشاء واستغلال منصات الدفع الالكترونية المعتمدة في التجارة الالكترونية في الجزائر بصفة حصرية من طرف البنوك المعتمدة في بنك الجزائر أو البريد الجزائر أو الموصولة بأي نوع من انواع محطات الدفع الالكتروني طبقا لأحكام و نصوص **المادة 27 من القانون 18-05** .

- **ثالثا: التعليق التحفظي لتسجيل أسماء النطاق للمورد الالكتروني:** يتعرض المورد الالكتروني إلى تعليق تسجيل أسماء النطاق عند عدم القيام بإجراءات التسجيل الضرورية في السجل التجاري بصفة مسبقة مزاولة نشاطه التجاري عن طريق الاتصالات الالكترونية طبقا لنص **المادة 43 من القانون18-05** حيث يتم ذلك من قبل هيئة مؤهلة لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر ويبقى هذا التعليق ساري المفعول ولا يتم رفعه إلا بتسوية المورد الالكتروني بوضعيته من خلال التسجيل في السجل التجاري طبقا لنص **المادة 42 من القانون 18-05** ويمكن أن يتم تعليق تسجيل النطاق للمورد الالكتروني بشكل تحفظي عند ارتكاب المخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ولا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق التحفظي لاسم النطاق 30 يوم، وتعتبر هذه العقوبة كعقوبة إدارية كون الجهة المكلفة بتطبيقها على المورد الالكتروني هي إدارة والمتمثلة في مركز اسماء النطاقات بالجزائر و تعتبر مصلحة من مصالح مركز البحث العلمي والتقني. [1]

[1]-درس كمال فتحي ،المرجع السابق

- **خلاصة الفصل:**

يتضح لنا من خلال ما تطرقنا إلى هذا الفصل أن المشرع الجزائري تناول أحكاما خاصة **لمسؤولية المورد الإلكتروني وفق قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05** حيث أعتبرها مسؤولية بقوة القانون، كما لمسنا فيها نوع من التركيب في طبيعتها ،فهي إما أن تكون مسؤولية مدنية بشقيها العقدية المبنية على ركن الخطأ نتيجة الإخلال بالإلتزام العقدي و ركن الضرر الذي يصيب المستهلك الإلكتروني و العلاقة السببية التي تربط بين الخطأ و الضرر الإلكتروني و أخرى تقصيرية متمثلة في ركن الخطأ و الضرر و العلاقة السببية التي تربط بينهما، حيث عددنا صور و حالات قيام هذه المسؤولية التي تنشأ عن الإشهار الإلكتروني إضافة إلى دراسة إخلال المورد بالإعلام الإلكتروني و المسؤولية الجزئية،تحدثنا فيها عن صور يرتكبها المورد الإلكتروني و تعتبر جرائم متمثلة في جريمة الإشهار التضليلي و جريمة التراسل الإشهاري غير المرغوب فيه بالإضافة إلى جريمة عدم الإلتزام بحماية المعطيات الشخصية ،كما تخضع كذلك لعقوبات سالبة للحرية و الغرامة مالية كأصل إلا أنه أستحدث هذه العقوبات منها الأصلية المترتبة عن بيع المنتجات المحظورة و جريمة الغش و عدم الفوترة و أخرى تبعية تكميلية ذات طبيعة تقنية كغلق الموقع الإلكتروني و تعليق تسجيل أسماء النطاق للمورد الإلكتروني ،بالإضافة لتعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكترونية.

خاتمة

- **خاتمة :**

وفي ختام حديثنا المتعلق بموضوع **"الشركات التجارية في ظل قانون التجارة الإلكترونية " يمكن القول أن القانون 18-05 المتعلق بقانون التجارة الإلكترونية** يعد خطوة جوهرية لتنظيم عمل الشركات التجارية في البيئة الرقمية،حيث يوفر إطارا قانونيا يحكم العلاقات التجارية عبر الأنترنت لضمان الشفافية و حماية حقوق المستهلكين لتعزيز الثقة و تشجيع المتعاقدين على التعامل بالتجارة الإلكترونية ،و ذلك لحماية المستهلك الإلكتروني من الأضرار المترتبة في حالة إخلال المورد الإلكتروني بإلتزاماته.

و قد توصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- ✓ يتميز عقد الشركة التجارية عن غيره من العقود بضرورة ،توفر شروط موضوعية عامة و خاصة كما يعتبر من العقود الشكلية .
- ✓ وجود إطار قانوني ينظم العلاقة بين الشركاء و بين الشركة و الغير لضمان الحقوق و الالتزامات ،كما سعى المشرع لتفادي حالات البطلان و سمح بتصحيح العيوب حفاظا على استمرار قيام الشركات التجارية التي تلعب دور مهم في النهوض بالاقتصاد الوطني.
- ✓ المشرع الجزائري جعل مسؤولية المورد الإلكتروني مركبة بين مسؤولية مدينة بشقيها العقدية و التقصيرية و أخرى جزائية عندما حدد الجرائم التي قد يرتكبها المورد الإلكتروني و العقوبات المقررة لها مع نوع من الخصوصية فيها عن الجرائم التقليدية،حيث جاء **القانون 18-05** بنمط عقابي فرض عقوبات سالبة للحرية و غرامة مالية.

- ✓ حاول المشرع الجزائري بقدر الإمكان حماية المستهلك الإلكتروني من الجرائم الإلكترونية بوصفه الطرف الضعيف في العقد و ضرورة إعادة التوازن العقدي بينه و بين المورد الإلكتروني.
- ✓ و أقر كذلك بمسؤولية المورد الإلكتروني ،اتجاه المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الإلتزامات المترتبة عن هذا العقد و خاصة المتعلقة بتمكن المستهلك من العقد و الفاتورة و تسليمه المنتوج و الضمان ،كما رتب عليه جزاءات في حالة مخالفته لهذه الالتزامات بغرض تحقيق الأمن الرقمي و الثقة عند التعامل مع المورد الإلكتروني.
- ✓ حدد المشرع التزامات المورد الإلكتروني بحسب مراحل المعاملة سواء في الفترة السابقة لإبرام العقد و اللاحقة له و منع التعامل في المواد المحظورة،كما وضع ضوابط للإعلام الإلكتروني و ألزمه بتحديد كل المعلومات قبل التعاقد و بعد التعاقد .

➢ **الاقتراحات** :و من أهم الاقتراحات التي خرجنا بها في موضوع دراستنا هي :

- ✓ ضرورة تشديد العقوبات و فرض رقابة صارمة على مرتكبي الجرائم الإلكترونية لردعهم .
- ✓ استحداث أنظمة جديدة لحماية سرية البيانات الإلكترونية.
- ✓ الإسراع في إعداد و تسليم البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين .
- ✓ ضرورة تنظيم شروط عقد الشركة التجارية بنصوص خاصة نظرا لخصوصيتها مقارنة مع الأحكام الخاصة لشروط العقد .
- ✓ توفير آليات أكثر لحماية المستهلك الإلكتروني .

قائمة المصادر و المراجع

- **قائمة المصادر و المراجع**
- **أولا: المصادر:**

القران الكريم، برواية ورش عن نافع، دار المعرفة دمشق سورية 1425.

1-الدساتير:

أ) الأوامر :

1-الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26/9/1978 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم للقانون رقم 02 -05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتضمن تعديل القانون التجاري الصادر في 09/02/2005 .

2-الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم للقانون 05 – 07 المؤرخ في 13/05/2008.

ب/ القوانين :

1. القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد 41 المعدل و المتمم للقانون رقم 10 – 06 المؤرخ في 15 أوت 2010 الجريدة الرسمية ، العدد 21.
2. القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل للقانون 18 – 09 المؤرخ في 10 يوليو 2018 ، الجريدة الرسمية ، العدد 19.
3. القانون رقم 13 – 06 الصادر في 13 يوليو 2013 المعد و المتمم للقانون 04 – 08 الصادر في 2004 المعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية ، العدد 39 .

4. القانون رقم 18 – 05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018 تتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 ماي 2018 العدد 28 .
5. القانون 18 – 07 المؤرخ في 10 يوليو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34 .

ج/ المراسيم :

1. المرسوم التنفيذي رقم 05 – 468 المؤرخ في 8 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 ، الحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 80 المؤرخ في 11 ديسمبر 2005 .
2. المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الجريدة الرسمية رقم 58 .
3. المرسوم التنفيذي رقم 18 – 112 الصادر في 11 أفريل 2018 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني الجريدة الرسمية ،العدد 21.

ثانيا: المراجع

أ/المراجع باللغة العربية

1/الكتب

1. أبو منصور الأزهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعى ، دار أحياء التراث العربي الطبيعة الأولى ، بيروت 2001 .
2. أحمد مفلح خوالده ، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة ، الطابعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان .
3. أسامة نائل المحسن ، الوجيز في الشركات التجارية و الإقلاع الطبعة الأولى ، دار النشر و التوزيع ، الأردن ، 2008.
4. باسم محمد ملحم ، سيام حمد الطروانة ، الشركات التجارية الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان 2012 .
5. بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية النظرية العامة جزء الأول دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، دون تاريخ النشر .
6. بيومي حجازي عبد الفتاح حمية المستهلك عبر الأنترنت ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2006.
7. خليل أحمد قد أدة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري مصادر الإلتزام ، الجزء الأول ، الطابعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005.
8. دربال عبد الرزاق ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عناية 2004 .
9. سعداوي سليم ، عقود التجارة الإلكترونية . دراسة مقارنة . دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 .

10. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية الطبيعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .

11. سيف الدين رحالي ، شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18 / 05 لكلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، جانفي 2020 .

12. عامر قاسم أحمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، الدار العلمية الدولية ، و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطابعة الأولى ، عمان 2002.

13. عبد الرحمان خليفي ، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) جامعة عبد الرحمان ، بجاية 2009.

14. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزم ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007.

15. عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار اساسها ، شروطها) مطبعة الأرز عمان ، الأردن 2002.

16. عبد الفتاح ، محمود الكيلاني ، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011 .

17. عبد القادر الفار ، سبار عدنان ملكاوي ، مصدر الإلتزام " مصادر الإلتزام الشخصي في القانون المدني " الطبعة الرابعة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011.

18. العربي بلحاج ، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبيعة الجزائر ، 2015.

19. علي سليمان ، النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام في القانون المدني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2014.

20. علي فيلالي ، الإلتزامات النظرية العامة للعقد ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الرغاية ، 2001 .

21. عمار عمورة . تشرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية ، الجزائر ، 2000.

22. فرحة زواوي صالح ، تقديم العمل في الركات التجارية إبن خلدون للنشر و التوزيع 2008 ، فصل الثاني .

23. محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007.

24. محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للإلتزام ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007.

25. محمد فريد العربي الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2009 .

26. محمود وحيد ، الإلتزام بضمان السلامة في العقود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

27. مصطفى كمال طه ، الشركات دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2000

28. نضال إسماعيل إبراهيم ، أحكام عقود التجارة الإلكترونية دار الثقافة ، الطابعة الأولى ، دار الأول ,عمان ,2005 .

2/الأطروحات والرسائل والمذكرات

أ/أطروحات :

1. أكسيوم عيلام رشيدة ، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018/2017.
2. العايب ريمة ، الإلتزام بالمطابقة في عقود الإستهلاك ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق , قسم الحقوق , جامعة باجي مختار عنابة , 2020/2019 م
3. جانت أمال ، التجارة الإلكترونية في الجزائر ,أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، 2015 .
4. خلوي نصيرة ، الحماية المدنية للمستهلك عبر الأنترنت أطروحة دكتوراه تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2018 .
5. فاتح بهلولي ، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2017 .
6. فارس بوبكر ، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية رسالة دكتوراه في العلوم ، تخصص عقود ومسؤولية مدنية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2021/2020.
7. قادة شهيدة ,المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون ،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2005.
8. كريمة حمقاني ، المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في ظل القانون 18-05 أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د ,فرع حقوق ,تخصص قانون إقتصادي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي .

9. لطيفة بوراس ، مراقبة الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة ،كلية الحقوق ، فرع عقود و مسؤولية الجزائر 1 2015/2014.

10. لعجال لامية ، حماية المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية . دراسة مقارنة . رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، 2016.

11. لعروي زواوية ، العقد الإلكترونية و المسؤولية المدنية الناتجة عنه . دراسة مقارنة . رسالة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم 2018.

12. نور الدين حميدوش ,الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية الإلكترونية الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ,تخصص قانون أعمال ، جامعة بسكرة ، 2016.

ب) مذكرات :

1. بغداد بن عراج فاطمة الزهراء ، الشروط الموضوعية الخاصة بصحة عقد الشركة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون أعمال مقارن ,كلية الحقوق . وهران . 2010 . 2011.

2. بوزبوجة يمينة ، المسؤولية المدنية الناجمة عن المعاملات الإلكترونية ، شهادة ماجستر ، جامعة وهران 2012.

3. خليفة سيلية ، شلالو سكينة ، الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون خاص شامل ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان منيرة ، بجاية ، سنة 2018/2017.

4. سماحي فاطمة ، بن شريف آمنة ، المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2020.

5. صياد صادق ، حماية المستهلك في ظل القانون 09 – 03 المؤرخ في 2009 و المعدل و المتمم للقانون 18 – 09 المؤرخ في 2018 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية الإدارية ، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق ، قسنطينة، 2014/2013.

6. عثمان مصطفى ، عصموني نصر الدين ، الحماية القانونية و القضائية للمستهلك من الإشهار المظلل في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أدرار 2023.

7. عياشي مسعود ، سعدون محمد المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في ظل قانون التجارة الإلكترونية ، مذكرة ماستر قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة صمة لخضر بالوادي ، سنة 2019.

8. فاطمة بوعمرية ، بطلان الشركات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 2017.

9. لزيار رابح ، قندور عمار ، الحماية القانونية للمستهلك من الإشار المظل ، مذكرة ماستر قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ،2020/2019.

10. مروى صالح مهدي ، المسؤولية المدنية عن النشر الإكتروني ، دراسة مقارنة ، رسال لنيل شهادة الماجستر ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، حزيران ، 2020.

11. نادية الوارد ، جريمة الإشهار الإلكتروني التضليلي ، مذكرة الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي تبسة 2020/2019.

ج)الملتقيات :

1. منيرة بن جدة ، القانون الإلكترونية على ضوء القانون 18 – 05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للممارسة التجارية ، قسم الحقوق جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2019.

د)المحاضرات :

1. بركات عماد الدين ، محاضرات في قانون التجارة الإلكترونية ، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف ,2023 / 2024.

2. منـاري عياشة محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية موجهة لطلبة سنة أولى ماستر ، تخصص قانون خاص معمق ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف لمين دباغ سطيف .

هـ/المنشورات :

1-موفق حماد عبد , الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية- دراسة مقارنة -مكتبة السنهوري ، منشورات زين الحقوقية .

و/مداخلات :

1-إلهام بعبع ، مداخلة العنوان الخطأ كأساس لقيام لمسؤولية المدنية للموثق عن أفعاله الشخصية ، ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية الكلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس, 2020.

2-بوعجاجة منال ، مداخلة منشور بعنوان إعتماد الضرر متوجه جديد لقيام المسؤولية ضرورة حتمية ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية ، لكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بومرداس ، 2020.

3-تقـرارت يزيـد ، بصـري ريمـة ، آليـات حمايـة المسـتهلك الإلكـتروني في ممارسـات الإشـهار المظلـل ، مداخلـة مقدمـة ضـمن فعاليـات الملتقـى الـوطني اثالـث الـذي نظمـه المركـز الجـامعي عبـد الحفـيظ بوضـياف (ميلـة) ، المرسـوم بعنـوان المسـتهلك و الإقتصـاد الرقمـي ، ضـرورة الإنتقـال وتحـديات الحمايـة يـوم 23 و 24 أفريـل 2018

4-دوار جميلـة ، هـلال نسـرين مـنى ، مداخلـة بعنـوان العـرض التجـاري الإلكـتروني في ظـل القـانون 18 – 05 مقدمـة ضـمن فعاليـات الملتقـى الـوطني التاسـع حـول قـراءة في قـانون التجـارة الإلكترونيـة 18 – 05 المـنظم مـن طـرف كليـة الحقـوق بجامعـة علي لونيسي ، البليدة 2019.

5-مسـياد أمينـة ، إلـزام المـورد الإلكـتروني بالتسـليم في عقـود التجـارة الإلكترونيـة ، مداخلـة مقدمـة ضـمن فعاليـات المتلقـى الـوطني الـذي نظمتـه كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية قسـم الحقـوق جامعـة 8 مـاي 1946 قالمـة ، المرسـوم بعنـوان الإطـار القـانوني لممارسـة التجـارة الإلكترونيـة علـى ضـوء القـانون 18 – 05 يـوم 8 أكتـوبر 2019.

ز/المقالات:

1. رشـا محمـد تيسـير حطـاب ، تطبيـق النطـاق القـانوني للمحـل التجـاري علـى الموقـع التجاري الإلكتروني ، مقال بمجلة الشريعة و القانون ، العدد 46 ، 2011.

2. رياض بـن عيسـى ، مقـال منشـور بعنـوان الأسـاس القـانوني المسـؤولية الإدارة . دراسـة مقارنـة . صـادر عـن المحليـة الجزائريـة للعلـوم القانونيـة و الإقتصـادية و السياسـية كليـة الحقوق ,بن عكنون ، الجزائر ، 2017.

3. سعاد نوري ، الإلتزام بالإعلام و حماية المستهلك في التشريع الجزائري مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 8 ، سنة 2016.

4. سيد أحمد مغدوري ، مثال بعنوان تقدير التعويض عن مسؤولية المنتج بالنسبة للقانون المدني و الشريعة الإسلامية ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، الصادر عن جامعة تيزي وزو المحلية 16 – العدد 3.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
بسم الله	
شكر و عرفان	
إهداء	
مقدمة	أ. ز
الفصل الأول: شروط تأسيس الشركات التجارية و التزاماتها في إطار قانون التجارة الإلكترونية	
– تمهيد	09
المبحث الأول: شروط تأسيس الشركات التجارية في إطار قانون التجارة الإلكترونية	10
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس الشركات التجارية	10
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لتأسيس الشركات التجارية	10
أولا : الرضا	10
ثانيا: المحل	12
ثالثا:السبب	12
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركات التجارية	13
أولا: تعدد الشركاء	13

ثانيا: تقديم الحصص	**14**
ثالثا:اقتسام الأرباح و الخسائر	**16**
رابعا:نية الاشتراك	**18**
الفرع الثالث:الشروط الشكلية لتأسيس الشركة التجارية	**19**
أولا:الكتابة	**19**
ثانيا:الشهر	**20**
المطلب الثاني :شروط ممارسة التجارة الإلكترونية من قبل الشركات التجارية	**21**
الفرع الأول:التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني او في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية	**22**
أولا:التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني	**22**
ثانيا:التسجيل في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية	**23**
الفرع الثاني :إنشاء موقع إلكتروني com.dz لاتصالات الجزائر	**24**
الفرع الثالث:إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني	**25**
الفرع الرابع :إنشاء البطاقية الوطنية للمورد الإلكتروني	**26**
المبحث الثاني :إلتزامات الشركات في مجال التجارة الالكترونية	**29**
المطلب الأول:التزامات قبل التعاقد	**29**
الفرع الأول:الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني	**29**
الفرع الثاني :العرض التجاري الإلكتروني	**31**
الفرع الثالث:الإشهار الالكتروني	**33**
المطلب الثاني :التزامات بعد التعاقد	**35**
الفرع الأول :الالتزام بضمان السلامة	**35**

أولا :اعتبار الإلتزام بضمان السلامة التزام بذل عناية	**36**
ثانيا : الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة	**36**
الفرع الثاني :الإلتزام بالتسليم	**37**
الفرع الثالث:الإلتزام بتقديم الفاتورة للمستهلك	**39**
الفرع الرابع :الالتزام بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني	**41**
خلاصة الفصل الأول	**44**
الفصل الثاني : مسؤولية المورد الإلكتروني	
تمهيد	**46**
المبحث الأول:خصوصية المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني	**47**
المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني	**47**
الفرع الأول:مفهوم المسؤولة العقدية للمورد الإلكتروني	**47**
– أولا :تعريف المسؤولية العقدية من الناحية اللّغوية	**47**
- ثانيا :من الناحية القانونية	**48**
- الفرع الثاني :أركان المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني	**48**
- أولا: الخطأ العقدي الإلكتروني	**49**
- ثانيا: الضرر العقدي الإلكتروني	**52**
- ثالثا :العلاقة السببية بين الخطأ العقدي و الضرر	**54**
- المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني	**56**
- الفرع الأول:مفهوم المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني	**56**

- الفرع الثاني :أركان المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني	57
- أولا: الخطأ التقصيري الإلكتروني	57
- ثانيا: الضرر التقصيري الإلكتروني	59
- ثالثا:السببية الإلكترونية	63
– الفرع الثالث:صور المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني	65
– أولا: المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن الإشهار الإلكتروني	65
- ثانيا: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بالإعلام الإلكتروني	66
– المبحث الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني	67
– المطلب الأول: صور جرائم المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني	67
– الفرع الأول: جريمة الإشهار التضليلي	67
– أولا : تعريف الإشهار التضليلي	67
– ثانيا : أركان جريمة الإشهار التضليلي	68
- الفرع الثاني: جريمة التراسل الإشهاري الإلكتروني الغير مرغوب فيه	70
– أولا : تعريف الإشهار الالكتروني الغير مرغوب فيه	70
– ثانيا : أركان جريمة التراسل الاشهاري الالكتروني الغير	70

مرغوب فيه	
- الفرع الثالث:جريمة عدم الإلتزام بحماية المعطيات الشخصية	73
– المطلب الثاني: العقوبات المطابقة على المورد الإلكتروني	75
– الفرع الأول: العقوبات الأصلية	75
– أولا: العقوبة المترتبة عن بيع المنتجات المحظورة	75
- ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الغش	76
- ثالثا:العقوبة المترتبة عن عدم الفوترة	77
- الفرع الثاني :العقوبات التبعية	78
- أولا: غلق و تعليق الموقع الإلكتروني	78
- ثانيا:تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكترونية	78
- ثالثا: التعليق التحفظي لتسجيل أسماء النطاق للمورد الالكتروني	79
– خلاصة الفصل الثاني:	81
– خاتمة	81
– قائمة المصادر و المراجع	84
– فهرس الموضوعات	95
– ملخص	101

ملخص البحث

الملخص :

تشهد الشركات التجارية تحولا جذريا في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية و ظهور التجارة الإلكترونية كوسيلة حديثة لممارسة الأنشطة الاقتصادية من خلال تكييف قواعد تقليدية لقانون الشركات التجارية مع المستجدات الرقمية خاصة ما يتعلق بإنشاء الشركات عبر الأنترنات و إبرام العقود الإلكترونية .

ومن خلال ذلك نجد أن المشرع الجزائري أصدر **قانون التجارة الإلكترونية 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018** بأن " الشركات التجارية عند تأسيسها تخضع لالتزامات وآليات رقابية مفروضة عليه و أنواع من الجرائم والعقوبات التي تسلط عليه في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون،و من خلال ذلك جعل المورد مسؤولا أمام القانون عن تنفيذ التزاماته العقدية ،و شرع في أحكام خاصة تتعلق بالمسؤولية المدنية التي تنجم عن عدم تنفيذ المورد لالتزاماته العقدية و عن أي تقصير يصدر منه قد يحدث ضررا لغيره كما شرع لعقوبات تصدر ضده في حالة ارتكابه لأفعال إلكترونية توصف بأنها جرائم في إطار المسؤولية الجزائية له.

- **الكلمات المفتاحية:**

الشركات التجارية،التجارة الإلكترونية،التزامات المورد الإلكتروني ،مسؤولية المورد الإلكتروني

Summary:

Commercial companies are undergoing a radical transformation in light of the rapid development of digital technology and the emergence of e-commerce as a modern means of conducting economic activities. This involves adapting the traditional rules of commercial companies law to digital developments, particularly with regard to establishing companies via the Internet and concluding electronic contracts. Through this, we find that the Algerian legislator issued the Electronic Commerce Law 18-05 dated May 10, 2018, stating that "commercial companies, upon their establishment, are subject to obligations and control mechanisms imposed on them and types of crimes and penalties imposed on them in the event of their violation of the provisions of this law, and through this, the supplier is made responsible before the law for the implementation of his obligations."

Contractual, and enacted special provisions relating to civil liability arising from the supplier's failure to fulfil his contractual obligations and from any negligence on his part that may cause harm to others and the removal of penalties issued against him in the event that he commits electronic acts described as crimes within the framework of his Algerian responsibility.

Keywords:

Commercial companies, e-commerce, e-supplier obligations, e-supplier liability